

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

الجرائم المستحدثة

موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستير علم اجتماع الجريمة و الانحراف

الدكتورة:

فتاش نورة

السنة الجامعية: 2020-2021

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى	الرقم
	مقدمة	
06	الجرائم المستحدثة مدخل عام	1
17	الجرائم المعلوماتية	2
38	جريمة المتاجرة بالأشخاص	3
49	جريمة المتاجرة بالأعضاء	4
57	جريمة اختطاف الأطفال والاتجار بهم	5
64	جريمة غسيل الأموال	6
74	الجرائم المنظمة	7
87	جرائم ذوي الياقات البيضاء	8
95	جرائم الفساد	9
105	جريمة الرشوة	10
	خاتمة	
	المراجع	

مقدمة

من أهم وأخطر التحديات التي تواجهها الدول في الوقت الراهن تنامي حجم الجرائم وعصرنة أساليب ارتكابها وظهور جرائم جديدة لم تكن تعرفها المجتمعات. فقد أدت التغيرات العديدة التي شهدتها عصرنا الحالي في المجال التكنولوجي والعلمي بالإضافة إلى الفرص أتاحتها العولمة والتجارة الدولية إلى تسابق الدول للاستفادة من ميزاتها وإيجابياتها بما يخدم مجتمعاتها اقتصاديا واجتماعيا، إلا انه ما فتئت بعض الفئات الاجتماعية إلى تحويل استخداماتها في غير غايتها التي انشأت من اجلها.

حيث قابل هذا التطور بالتوازي أو بوتيرة أسرع منه تزايد نمو الاختراقات القانونية والجرائم التي استغلت هذه المكاسب الحضارية والفرص الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية في ارتكاب جرائمها المتعددة والتي تطورت طرق ارتكابها ومواصفات الجناة فيها بما يتناسب مع هذا الواقع المعولم.

فخرجت جرائمها الى الإطار الدولي والمجال السيبرالي وتنوعت مجالاتها مما اكسب المنظمات الإجرامية نفوذا وسيطرة على قطاعات كبيرة كتجارة السلاح والمخدرات وتجارة البشرحققت من خلالها عائدات مالية ضخمة اتخذت في سبيل تبييضها عدة طرق تقليدية وحديثة مستخدمة تطور الخدمات في المجال المصرفي لقطع صلتها بمصادرها الجرمية الأصلية. واستغلت في سبيل ذلك إفساد القائمين على إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية والمالية للبلدان وإحكام السيطرة عليهم حتى بلغ بها المقام إلى التغلغل في القطاعات الاقتصادية وفي الأوساط السياسية للتأثير في القرارات الاقتصادية والسياسية والتشريعية بما يخدم مصالحها ويحقق لها التغطية المناسبة على نشاطاتها لمواصلة بسط نفوذها وتوسيع أعمالها.

وضمن هذا المجال تأتي هذه المطبوعة لتسليط الضوء على مختلف الجرائم المستحدثة والتي تم إدراجها في برنامج تكوين طلبة السنة الثانية ماستير علم اجتماع الجريمة والانحراف وجاء تقسيمها موافقا لما جاء في عرض التكوين الخاص بهذا المقياس. حيث

تطرقنا فيه إلى مختلف المواضيع المطروحة بمنظور سوسيلوجي وحاولنا الابتعاد قدر ما استطعنا عن الطرح القانوني الذي يحدد أركان الجريمة ويمتد إلى الجانب التشريعي الذي يحكم هذه السلوكات الإجرامية.

وجاءت هذه المواضيع وفق الخطة التالية:

الجرائم المستحدثة مدخل عام

الجرائم المعلوماتية

جرائم المتاجرة بالأشخاص والأعضاء

جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم

جرائم غسيل الأموال

الجرائم المنظمة

جرائم ذوي الياقات البيضاء

جرائم الفساد والرشوة.

تهدف هذه المطبوعة الى :

التعريف بمختلف الجرائم المستحدثة

التفريق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة

التطرق إلى أنماط هذه الجرائم من خلال:

تحديد مفهومها

خصائصها

عوامل انتشارها

أساليب وطرق ارتكابها

وانعكاساتها على مختلف مجالات الحياة

الجرائم المستحدثة مدخل عام

مفهوم الجرائم المستحدثة

وهي عبارة عن صورة من صور الجرائم المتقدمة زمنيا على حوزة التشريعات العقابية نتيجة التطورات المتسارعة في الميادين العلمية، ومعيار هذه الجرائم هو استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في ارتكابها.

الجرائم المستحدثة هي عبارة عن أنماط مختلفة من الجرائم لا يجمع بينها سوى حدوثها خطورتها، تطورها انتشارها ونوع الجناة فيها وكذا الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكابها

تعرف بأنها أنماط من الجرائم التي لم يألّفها المجتمع في السابق من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها أو هي الجرائم المخطط لها التي يستعين المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث ... أو هي التي يشترط لاستخدامها التقنية الحديثة لتسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها (محمد الأمين البشير، 2004 ص 8-9)

وتعرف بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وجرائم غسل الأموال وجرائم الياقات البيضاء والجرائم الاقتصادية وأنماط الفساد الإداري وجرائم الكمبيوتر وجرائم تزوير بطاقات الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الانسان وجرائم العنف العائلي وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة (عبد الله عبد العزيز يوسف، 1999 ص 198)

تعرف الجرائم المستحدثة والمعبر عنها بالجرائم المستجدة بكونها ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافي برزت على الساحة الإجرامية وقتنا الراهن وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة المعقدة (رفيق الشلي 1999، ص 172)

خصائص الجرائم المستحدثة

تتميز الظواهر الإجرامية المعاصرة بمجموعة خصائص منها:

- أنها ذات طبيعة مؤسساتية منظمة تهدف الى تعظيم الربح وتقوم على تحديد الأهداف وتعبئة الموارد لتنفيذها وتميل إلى التخصص وتقسيم العمل ككارتيلات المخدرات والسلاح ، والى الجمع بين عدة أنشطة إجرامية مرتبطة كتهريب البشر والاتجار بهم وبأعضائهم.

- تتميز بالاستمرارية حيث لا تتأثر بزوال الأشخاص وتعمل في سبيل تحقيق هذه الغاية باستغلال الأموال الضخمة في تجنيد وإفساد الموظفين العموميين ورجال السياسة والحقوقيون وذلك بتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين للتأثير على مصادر القرار مستقبلا ، وللتأثير على مجرى العدالة وغيرها من الأعمال التي تضمن استمرارهم وبقائهم في ممارسة نشاطاتهم.

- استخدامها للمنجزات التكنولوجية وللمختصين والخبراء في المجال القانوني والتقني والمالي.

- تتميز أنشطتها بالتداخل بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة حتى يتسنى لها تمويه نشاطاتها وغسل عائداتها الإجرامية.

- عدم وجود ضحايا مباشرين لأفعالها الاجرامية خاصة فيما يخص الجرائم الاقتصادية والتقنية وتقع أضرارها على المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

- من طبيعة هذه الجرائم أنها ذات نشاط عالمي عابر للحدود مما يعكس أضرارها على المستوى الوطني والدولي وبهذا فهي تفوق قدرة الدول منفردة على مكافحتها وتستدعي تكتل الجهود الدولية لذلك.

أسباب انتشار الجرائم المستحدثة

تضافرت عدة عوامل ومسببات مكنت من توسع الأنشطة الإجرامية المستحدثة ومنها :

التطور التكنولوجي

من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصالات، فبفضل التطور الذي شهدته الأنظمة الالكترونية في مجال البنوك والقطاعات المالية أصبح بالإمكان تحويل مبالغ كبيرة حول العالم وبسرعة هائلة مما ساعد المنظمات الإجرامية في تبييض وغسل الأموال الناجمة عن نشاطاتها الإجرامية.

والملاحظ أن تكثيف استعمال أنظمة المعلومات والاتصالات الحديثة في الأنشطة الإجرامية مكن من توسيع نشاطها ومجالاتها ولم تسلم من حملاتها أنظمة الدفاع الوطنية والمؤسسات المالية والإستراتيجية والتي اخترقت وتم سرقة محتوياتها والعبث بها.

العوامل السياسية

إن عدم الاستقرار السياسي في الدول يعتبر من الأسباب الرئيسية في انتشار الجريمة المنظمة فتقوم المنظمات الإجرامية باستغلال هذه الأزمات وتأجيجها ببيع الأسلحة وتعمل على زعزعة استقرار السلطات في الدولة الشرعية بمساندة الجماعات المضادة مستغلة بذلك عدم استقرار الوضع الأمني الذي يعيق الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة مثلما حدث في أفغانستان من رواج لتجارة المخدرات والأسلحة وما حدث في العراق من سرقة التحف الحضارية ،وفي ليبيا من انتشار لتجارة الأسلحة والاتجار بالبشر ودول الساحل الافريقي التي نمت وتطورت بها الجريمة المنظمة وخاصة تجارة الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر نتيجة هشاشة الدول وعدم استطاعتها مراقبة حدودها الجغرافية.

العوامل الاجتماعية

كالبطالة والتمهيش وما ينجم عن ذلك من توجه هؤلاء إلى طرق غير مشروعة لكسب المال نتيجة استحالة الطرق المشروعة فيتم السيطرة عليهم من طرف الجماعات الإجرامية وقد يقع هؤلاء ضحايا المنظمات الإجرامية لتهريب البشر أو الاتجار بهم.

العوامل الاقتصادية

تقع الدول الفقيرة في اغلب الأحيان فريسة للمنظمات الإجرامية الناشطة في مجال تبييض الأموال بدعوى جلب الاستثمارات الأجنبية مما يشكل خطرا على اقتصادها القومي. كما أن عدم تحكم الدولة في الآليات الاقتصادية يعمل على تنامي القطاع غير الرسمي الذي يمثل القناة الأساسية للنشاطات الاقتصادية الإجرامية

العولمة

فتحت العولمة المجال لتدفق رؤوس الأموال والسلع والأيدي العاملة بين الدول مما عمل على اتساع الجريمة المنظمة وخروجها عن الحدود الوطنية وعبرها إلى دول أخرى حيث أصبحت الجريمة لا تحدها حدود وطنية بل تتوزع على عدة دول كالمنظمات الإجرامية التي تعمل في تجارة المخدرات والسلاح والبشر والتي تستغل كل البلدان لممارسة نشاطاتها وتتمركز أكثر في البلدان الهشة وذات القوانين المرنة مما دفع بالمنظمات الدولية إلى اعتبار بعض الجرائم دولية و شكلت لها اتفاقيات لمحاربتها انضمت لها اغلب الدول تقريبا للحفاظ على أمنها واستقرارها.

معايير تصنيف الجرائم إلى تقليدية ومستحدثة

هناك عدة معايير تعتمد لاعتبار الجرائم مستحدثة تتمثل في: عبد الكريم خالد الردايدة (2013، ص28)

- المعيار الاجتماعي تعد محدثة الجريمة التي تكون جديدة على النظام الاجتماعي السائد في المجتمع وظهورها مرده إلى التغيير والتطور الاجتماعي في بنية المجتمع.
- المعيار القانوني يعد جريمة مستحدثة كل سلوك جديد يمثل خرقا للأعراف والقيم السائدة في المجتمع اذا انعدم وجود النص التشريعي الذي يجرمه ويعاقب عليه.
- المعيار الإجرائي تكون الجريمة مستحدثة إذا تم استخدام أدوات وأساليب جديدة في ارتكابها أو في إخفائها والتهرب من الملاحقة القضائية لها.

الفرق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة

يشمل مفهوم الجريمة المستحدثة بمعناه الواسع الجرائم التقليدية بذاتها والتي أطالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة كما يشمل الجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل. فالإجرام التقليدي يتمثل في الجرائم المتعارف عليها قانونًا نتيجة مساسها بالمصلحة والرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة للمجتمع.

أما الجرائم المستحدثة فهي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، وهي كل فعل يشكّل خطرًا على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يجب على المشرّع حمايتها بنصوص عقابية، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطرًا على المجتمع. قام فقهاء القانون الجنائي بوضع أسس للتفريق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة وفقا لبعض التبريرات منها :

الجرائم التقليدية هي التي يكون فيها الإصلاح هو الهدف العام من العقوبة لهذا يقال أن الجرائم التقليدية وحدها يمكن أن تختفي منها فكرة العقوبة بمعناها الجزائي مما يقتضي اختفاء فكرة الظروف المخففة وعلاقة السببية... وبالتالي إعطاء القاضي حرية تفسير قانون العقوبات. بخلاف الجرائم المستحدثة التي يكون الأصل فيها من العقاب التهديد والردع العام مما يفسح المجال للسببية والنقيد بالتفسير الضيق لقانون العقوبات وعدم جواز اللجوء للقياس.

وعليه فإن هذا الاتجاه الفقهي يقيم التمييز على مجالات المسؤولية الجنائية نتيجة حصره للجرائم المستحدثة في الجرائم الاقتصادية والمخالفات ويعدها مجردة من القيمة الأخلاقية أي أنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي بخلاف الجرائم العقابية فهي أفعال تستحق اللوم

من الناحية الأخلاقية .

وعليه فانه على الرغم من سلامة التمييز بينهما من حيث المبدأ إلا انه لا يجب أن تغيب على البال الملاحظات التالية (عبد الله عبد العزيز اليوسف، 1999 ص 245)

- أن هناك التزام أخلاقي يقع على أفراد الجماعة بإطاعة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة

- أن التمييز بين النوعين من الجرائم كما يتجه إليه الفقه الألماني والذي بمقتضاه لا يهدف النظام القانوني إلا إلى حماية مصلحة الفرد، واليوم ينظر للفرد على انه عضو في المجتمع تترتب عليه واجبات تجاهه وكل سلوك غير لازم للحياة الاجتماعية يؤدي إلى تعريضها للخطر والإضرار بها هو سلوك غير مشروع في ضمير الجماعة

- عندما يقر القانون تجريم سلوك اجتماعي معين فانه ينظر له بوصفه مهدد للمجتمع بخطر معين.

- تتحدد الخطورة الإجرامية بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة في مجتمع معين بغض النظر عن نوعها وما اذا كانت تجابه الظروف التقليدية في المجتمع كافة أو ظروف خاصة دون مراعاة ما إذا كان الرأي العام تجاوب مع التجريم أم لا . ولا يتصور أن تقاس خطورة الشخص في مجتمع معين حديث على ضوء ما يمكن أن يرتكبه من جرائم في مجتمع آخر من المجتمعات التقليدية.

ومع ذلك فان التمييز بين الجرائم التقليدية والمستحدثة لا يخلو من فائدة فبالنسبة لمعايير اختيار العقوبة فان الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة بخلاف الحال بالنسبة للجرائم التقليدية فان إصلاح المجرم يتصدر الأولوية على غيره من الأهداف.

افراد المجتمع لا يتوفر لديهم شعور عام بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة مما يقتضي تقوية روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب.

بالإضافة إلى ذلك فإن قرينة العلم بقانون العقوبات تهتز كثيرا بالنسبة للجرائم المستحدثة لان الشعور الاجتماعي لا يحس بها ، بل هي من خلق المشرع لمواجهة ظروف طارئة مما يجب معه العناية بنشر القوانين المنشئة لهذه الجرائم وتوعية الأفراد بالقيم التي تتضمنها (احمد فتحي سرور ، 1972 ص 166)

الفرق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة من حيث نطاق اقترافها

تخضع الجرائم العادية لإطار مكاني محدد بإقليم الدولة من حيث القانون الواجب التطبيق بينما الجرائم المستحدثة تتجاوز الحدود الجغرافية مما يخلق تنازع في الاختصاصات المتعلقة بالضبط والمتابعة مما يشكل عاملا لتراكم وازدهار تلك الجرائم ومن الجرائم المستحدثة ما يمارس في فضاء أوسع وأرحب ولا يرتبط بمكان معين وهو الفضاء السيبرالي.

الفرق بين الجرائم التقليدية والحديثة من حيث أداء الأفعال الإجرامية

الجرائم التقليدية يكون الدافع فيها الانتقام أو الإضرار بالضحايا وتحقيق الربح بينما الجرائم المستحدثة نتاج تخطيط دقيق يتجاوز الحدود الإقليمية ذو طابع جماعي احترافي يهدف إلى تحقيق الربح واكتساب الثروة والسلطة والنفوذ .

من حيث الإطار القانوني

الجرائم التقليدية هي موضوع اهتمام كل دولة على حدى حسب مرجعيتها السياسية والاقتصادية والإيديولوجية والتي تحدد الأفعال الإجرامية من الأفعال الممتثلة مما يؤدي الى الاختلاف في قوانين البلدان في تقدير السلوك الإجرامي فما يعتبر جريمة في دولة قد لا يكون في أخرى. أما الجريمة المستحدثة ونظرا لانتشارها وعبرها لمختلف الدول والقارات ومساسها بأمن المجتمع الدولي فان الهيئات الدولية هي التي كانت سباقة لتجريم هذه السلوكات وبمصادقة الدول على هذه الاتفاقيات تشرع في توطينها في قوانينها الوطنية.

من حيث الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي في الجرائم التقليدية يؤول إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في اقترافها أو مكان إلقاء القبض على احد هؤلاء المتهمين إلا ان المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والمؤرخ في 2006/10/05 والمتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية 63 الصادرة في 8 أكتوبر 2006 ص 29-30) والذي ذكر في المادة الأولى منه أن تمديد الاختصاص يكون في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفرق بين المجرم التقليدي والمجرم المرتكب للجرائم المستحدثة

يعرف المجرم التقليدي باعتباره شخص عادي اعتاد على ارتكاب نوع محدد من الجرائم العادية نظرا لظروف أحاطت به كونه غير متكيف اجتماعيا مستخدما بذلك أدوات تقليدية للوصول إلى هدفه حتى ولو اضطر على استخدام العنف عكس المجرم الحديث الذي سخر التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصولا إلى هدفه (عبد الكريم خالد الردايدة 2013 ص 34)

يتسم المجرم الحديث ببعض السمات أهمها (عبد الكريم خالد الردايدة 2013 ص 35)

- التخصص النوعي النمطي حيث ينفردون بنوعية معينة من الجرائم التي يرتكبونها وهذا يعود الى علمهم وثقافتهم السابقة والخاصة بطبيعة ومكونات المادة التي يقع عليها الفعل الإجرامي.

- يتميزون بأسلوب محدد في ارتكاب الجريمة نظرا لثقافتهم وخبرتهم السابقة.

- الذكاء والاحتراف حيث يستخدم وسائل التقنية الحديثة كوسائل مساعدة لتنفيذ الجريمة ويتميز بالاحتراف في استخدامه لتلك الوسائل بطريقة تفوق الأشخاص العاديين المستخدمين لها.

- لا يميل إلى العنف ولا يستخدمه خاصة وأنه لا يواجه عند ارتكابه لهذه الجرائم شخصا حقيقيا بل يتعامل مع وسائل تقنية متطورة يسخرها لتنفيذ جريمته.

- يغلب عليه طابع التكيف الاجتماعي حيث يتعايش مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ولا يظهر العدا للمجتمع.

انماط الجرائم المستحدثة

تنوعت الجرائم المستحدثة بتنوع مجالاتها وهيكله تنظيماتها ووسائل ارتكابها وتتمثل فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

الجرائم المعلوماتية

الجريمة المنظمة

الجرائم الاقتصادية

جرائم غسل الأموال

جرائم تهريب والتجار بالبشر

جرائم البيئة

جرائم الفساد

اضرار الجرائم المستحدثة

تتنوع أضرار الجرائم المستحدثة فمنها ما يقع على البنية الاقتصادية والاجتماعية وعلى امن المجتمعات.

أضرار أمنية

- تمثل الظواهر الإجرامية المستحدثة خطرا على امن الدول التي يمتد نشاطها اليها نتيجة نظرا لضخامة هذه الجرائم وتغلغل منظماتها في البنيات الاقتصادية والسياسية مما ينجم عنه التحكم في مصدر قرارات الدول وخاصة عند تحالف المال الفاسد والسياسة وتوجيهها حسب مصالحها.

- تزايد نشاط المنظمات الإرهابية لتوفر الأموال والأسلحة من عائدات الجرائم المستحدثة والتحالفات التي تبرم مع هذه الأطراف لتأمين مسارات بضاعاتها تحت حماية المنظمات الإرهابية.

- إثارة النعرات والفتن الداخلية وإزكائها حتى يتسنى لها ترويح بضاعتها وخدماتها من مرتزقة وسلاح ومخدرات وغيرها من جهة وإشغال الأجهزة الأمنية وإضعاف الحكومات من جهة أخرى.

- تهديد الأمن الوطني والسياسي من خلال إمكانية زرع عملاء يعملون على إثارة نزاعات ومشكلات أمنية في الدول المستهدفة.

أضرار اقتصادية

- تعريض الأمن الاقتصادي للخطر حيث تشكل الجرائم المستحدثة ومنها الاقتصادية تهديدا لاستقرار الأسواق الاقتصادية وزعزعة ثقة المستثمرين لعدم توفر المناخ الأمني والاقتصادي

- هدر راس المال البشري نتيجة توريطه في عالم المخدرات والجنس ومن ثم إدمانه واستغلاله في العمليات الإرهابية وفي عالم الجريمة بدل أن يكون طاقة إنتاجية وتنموية في خدمة في بلده.

- تغلغل الفساد في القطاعات الاقتصادية نتيجة تقاضي الرشاوى والعمولات وما ينجم عنه من ضرب المصالح والقطاعات الاقتصادية المشروعة.فقوة المنظمات الإجرامية وتزايد ثرواتها يجعلها لا تتوانى في استخدام الفساد والرشوة لتوسيع نشاطاتها أو تغطيتها.

- ضعف التحكم في المؤسسات المالية نتيجة تغلغل المال الفاسد وتورط العاملين فيها والتعاون مع المجرمين لإخفاء مصادر المال الفاسد

- انتشار جرائم غسل الأموال وتأثيرها على الحركة الاقتصادية حيث نادرا ما تستثمر هذه الأموال في السوق وإنما تدخله بغرض اخذ صفة الشرعية فقط ثم تسحب من السوق مما يؤدي إلى تعرضه لهزات اقتصادية كبيرة.

المخاطر الاجتماعية

- تهديد البنية الاجتماعية نتيجة سيادة الأنانية الفردية وحب الثروة بغض النظر عن أساليب الحصول عليها مما يؤدي إلى كثرة الصراع على الموارد في الدولة نتيجة تزايد طموحات الأفراد ومحدودية هذه الموارد فيلجا بعضهم إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق طموحاتهم مما يؤدي الى انتشار الجرائم وتشتت الجهود الاجتماعية لبناء المجتمع.

- انهيار الثقة بين أفراد المجتمع وحكوماتهم نتيجة الفساد المتفشي فيهم مما ينجم عنه اغتراب سياسي وعزوف أفراد المجتمع عن المشاركة السياسية.

- انتشار النزاعات والحروب الأهلية بين أفراد المجتمع والتي تغذيها هذه العصابات الإجرامية.

- انتشار البطالة وتدهور المستوى المعيشي يضعف مقاومة الأفراد وخاصة الشباب فيقعون فريسة هذه المنظمات الإجرامية لاستغلالهم في الجريمة

الجرائم المعلوماتية

ساعد تطور التقنيات ووسائل الاتصال في انتشار وعولمة الجريمة وظهرت أنماط جديدة من الجريمة تنفذ عن بعد، كالسطو على البنوك إلكترونيا والوصول إلى المعلومات الأمنية والعسكرية الحساسة. وهذه كلها جرائم مستحدثة نتيجة التطورات التدريجية لاستخدام شبكة الأنترنت.

مفهومها

استخدم للدلالة عليها عدة مصطلحات فهناك من يطلق عليها جرائم الأنترنت والآخر يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي وهناك من يسميها بالجرائم المعلوماتية.

على المستوى الدولي لا يوجد تعريف محدد للجريمة الإلكترونية بسبب الخلاف حول العناصر المكونة لها مما جعل اغلب التشريعات تتجنب تعريف محدد لها، لاختلاف مراحل التقدم في المجال المعلوماتي بين الدول، وبسبب سرعة التطورات التقنية في المجال. واكتفت بتعداد الأفعال المكونة لها.

تعرف بأنها كل سلوك غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه (هدى حامد قشقوش، 1992 ص 5)

عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية (عبابنة محمد احمد، 2005 ص 17)

كما تعرف بأنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشا عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية (الشاذلي فتوح وكامل عفيفي، 2003 ص32) .

عرفها المشرع الجزائري في قانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها كل الجرائم سواء المتعلقة بالمساس بالأنظمة أو غيرها من الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلومات أو أي نوع آخر من نظم الاتصال الالكتروني.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تطرق للجرائم ضد الأنظمة المعلوماتية وما تتضمنه من معطيات في إطار ما اسماه بالمساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. أما المصطلح الذي استخدم في قانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 والصادر بالجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009 فهو الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

التطور التاريخي لجرائم الكمبيوتر والانترنت

مرت جرائم الأنترنت بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية واستخداماتها، ولهذا مرت بثلاث مراحل

*المرحلة الأولى من شيوع استخدام الحواسيب في الستينات الى السبعينات اقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر

وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شئ عابر أم ظاهرة إجرامية مستحدثة، وان الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر

وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.

*المرحلة الثانية في الثمانينات، حيث طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت ارتبطت بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج
شاع اصطلاح "الهاكرز" المعبر عن مقتحمي النظم ، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محصوراً في رغبة المحترفين تجاوز امن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني، لكن هؤلاء المغامرون أصبحوا أداة إجرام.

وظهر المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القادر على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والاقتصادية الاجتماعية والسياسية والعسكرية.

*المرحلة الثالثة حيث شهدت التسعينات تنامياً كبيراً في حقل الجرائم الالكترونية وتغييراً في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة:

إنكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد وأكثر ما مورست ضد مواقع الانترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخدمة لساعات في خسائر مالية بالملايين، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت.

وظهرت الرسائل المنشورة على الانترنت أو المراسلة بالبريد الالكتروني المنطوية على إثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير القانونية أو غير المشروعة.

رغم تزايد الأبحاث و محاولات ابتكار أنظمة تكفل لأي كمبيوتر الحماية اللازمة إلا أنه في المقابل يتم تطوير الإجراءات المضادة لهذه الحصون الأمنية، ومعنى ذلك أن خطر انتهاك أمن و سلامة الكمبيوتر مستمرة مدى استمرارية هذه التحصينات.

الفرق بين الجريمة التقليدية والجريمة الالكترونية

يمكن الاختلاف الحقيقي بين نوعي الجريمة في بعض الخصائص التي تنفرد بها كل جريمة وهي :

- شخصية المجرم في الجرائم التقليدية شخص عادي قد يكون متعلم أو لا أما في الجريمة الالكترونية فهو من المتعلمين والمتعمقين في فنيات الحاسب ملما بمهارة استخدامه ومعارف تشغيله.

- الدافع في الجرائم العادية هو الانتقام والقهر والمنفعة المادية بينما في الجرائم الالكترونية هو الربح السريع أو المغامرة وحب التحدي والمتعة وقد يكون الانتقام وإلحاق الضرر بالمعتدى عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

- الجرائم التقليدية تستغرق وقتا لتنفيذها فهي تمر عبر مرحلة التخطيط وتوفير الوسائل ثم التنفيذ بينما في الجرائم الالكترونية لا يتطلب التنفيذ الوقت الكبير، وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر. وهذا لا يعني إنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة.

- تتطلب الجريمة التقليدية وجود المجرم في موقع الجريمة عند التنفيذ بينما الجرائم الالكترونية لا تتطلب وجود الفاعل في مكان الجريمة. بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريب... الخ.

- صعوبة إخفاء الجريمة التقليدية بينما تكون الجرائم الالكترونية مخفية ولا يمكن اكتشافها في حينها إلا انه يمكن ملاحظة آثارها، والتخمين بوقوعها.

- الجرائم التقليدية تجذب الفئة العادية من المجرمين وعائداتها محدودة مقارنة بالجريمة الالكترونية لما تمثله سوق الكمبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الأجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات...الخ.

- الجرائم التقليدية محدودة النطاق في حدود الدولة الإقليمية عكس الجريمة الالكترونية العابرة للزمان والمكان فمكان الجريمة لا يتطلب انتقال الجاني إليه انتقالاتا فيزيقيا ولكن في الكثير من تلك الجرائم فان الجريمة تتم عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال بين الجاني ومكان الجريمة يكون الجاني فيها في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى.

- تتطلب الجريمة التقليدية استخدام الأدوات والعنف أحيانا كما في جرائم الإرهاب والمخدرات، والسرقة والسطو المسلح.إلا أن الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تمتاز بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفا،فنقل بيانات من كمبيوتر إلى آخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة بنك ما لا يتطلب أي عنف أو تبادل إطلاق نار مع رجال الأمن.

- تتميز جرائم الإنترنت عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات، لان المجرم غير ظاهر ويخفي هويته ويستخدم أدوات يصعب كشفها من جهة وغياب الدليل المادي وسهولة محو الدليل أو تدميره بعد اقرار الجريمة مباشرة.

- يمكن إحصاء الجرائم التقليدية وتوفر المعلومات عنها في حين أن الجرائم الالكترونية اغلبها لا يتم الإبلاغ عنها خوفا من التشهير أو لعدم اكتشافها لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة ، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها.

- تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها ، ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم . إذ يصعب عليه متابعة جرائم الانترنت والكشف عنها وإقامة الدليل عليها . فهي جرائم تتسم بالغموض ، وإثباتها يتسم بالصعوبة والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية .

- صعوبة المطالبة بالتعويض المدني بخصوص جرائم الانترنت.

خصائص المجرم المعلوماتي

لم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب، وإنما كان له أثره في تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين العاديين الذين جنحوا إلى السلوك الاجرامي النمطي. وينفرد المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

* المهارة

يتطلب تنفيذ الجريمة المعلوماتية قدرا من المهارة يتمتع بها الفاعل، والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة المكتسبة في المجال التكنولوجي، أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين.

* المعرفة

يتصف بالمعرفة في مجال تخصصه حيث يستطيع المجرم المعلوماتي أن يكون تصورا كاملا لجريمته، ويرجع ذلك إلى أن المجال الذي تمارس فيه الجريمة المعلوماتية هو نظام الحاسب، فالفاعل يستطيع أن يتدرب و يطبق مختلف الخطوات على أنظمة مماثلة وذلك قبل تنفيذ الجريمة.

* الوسيلة

ويراد بها الإمكانيات التي يحتاجها المجرم المعلوماتي لإتمام جريمته، وهذه الوسائل قد تكون في غالب الأحيان، وسائل بسيطة وسهلة الحصول عليها خصوصا إذا كان النظام الذي يعمل به الكمبيوتر من الأنظمة الشائعة أما إذا كان النظام من الأنظمة غير المألوفة، فتكون هذه الوسائل معقدة وعلى قدر من الصعوبة.

*السلطة

يقصد بالسلطة، الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته، فكثير من مجرمي المعلوماتية لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة.

وقد تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات وأيضا قد تكون السلطة عبارة عن حق الجاني في الدخول إلى الحاسب الآلي وإجراء المعاملات، ومن الممكن أن تكون السلطة شرعية أو غير شرعية كما في حالة سرقة شفرة الدخول الخاصة بشخص آخر.

*الباعث

وهو الرغبة في تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة ويضل هو الباعث الأول وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية بالإضافة إلى الرغبة في الانتقام وإحداث الضرر أو قهر نظام الحاسب الآلي واختراق حاجزه الأمني أو بدافع المنافسة.

الأنماط المختلفة للمجرم المعلوماتي

يقسم مجرمي المعلوماتية إلي مجموعة من الطوائف المختلفة، حيث أسفرت الدراسات المختلفة في هذا المجال إلي وجود عدد من الأنماط المختلفة لمجرمي المعلومات، نرصدها فيما يلي:

* المخترقون

وبرزوا في الستينات من القرن الماضي بعد أن تم إنتاج الكمبيوتر الشخصي تمكن المخترقون من اكتشاف كيفية عمله وطريقة اختراقه. وانتشر اختراقهم بين 1979 و 1989. وشهد عام 1983 القبض على أول عصابة في اختراق أجهزة الحاسب الآلي وكان

أعضائها من المراهقين أطلق عليها فيما بعد عصابة 414 ووجهت إليها اتهامات باختراق 60 جهاز كمبيوتر من بينها معمل يقوم بتطوير الأسلحة النووية الأمريكية (محمد منير الجنيهي ممدوح محمد الجنيهي، 2006 ص 29)

ويتميز المخترقون بالقدرة على التعامل مع أنظمة الحاسب الآلي والشبكات بحيث يتميزون بالقدرة على تخطي أي إجراءات أو أنظمة حماية للحسابات أو الشبكات وتشمل هذه الفئة نوعين من المخترقين أو ما يسمى بالمتطفلين وهما الهاكرز والكرارز (فهد سيد بن راشد الحوسني، 2010 ص 229)

*الهاكرز

هم بارعون في استخدام الحاسب الآلي وبرمجته لديهم فضول في استكشاف حاسبات الآخرين بطرق غير مشروعة، متطفلون يتحدون إجراءات امن نظم الشبكات لكن لا تتوفر لهم في الغالب دوافع تخريبية ، إنما ينطلقون من دوافع التحدي واثبات الذات. تتشكل هذه الطائفة في الغالب من مراهقين وشباب متمدرس في ثانويات أو جامعات أو عاطلين عن العمل يتحكمون في لغة البرمجة وأنظمة التشفير. (منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي 2006 ص 28)

* الكرارز

أو المقتحمون وهم أشخاص يقومون بالتسلل إلى نظم الحاسوب للإطلاع على المعلومات المخزنة أو للعبث وإلحاق الضرر أو السرقة. واستفادت هذه الطائفة من التقنيات التي طورتها فئة الهاكرز لكن وجه استخدامها إلى وجهة سيئة واعتداءات إجرامية. ويتميز هؤلاء المقتحمون بتبادل المعلومات فيما بينهم (نسرين عبد الحميد نبيه، 2008 ص 41)

يطلق عليهم القرصنة المخادعون يقسمون على أساس جرائمهم إلى

المخادعون ويتميزون بقدرات عالية وكفاءة وتخصصهم في المعلوماتية وتتصب جرائمهم على الأموال والتلاعب في الحسابات المصرفية والمؤسسات المالية والاقتصادية ولديهم القدرة الفائقة على إخفاء الأدلة.

والجواسيس مهمتهم استخباراتية تتركز في جمع المعلومات لصالح الجهات التي يعملون لحسابها ومن مقتضيات عملهم ان لا يتركوا دليلا.

*المحترفون والحاقدون

تعتبر هذه الفئة من اخطر مجرمي المعلومات حيث تهدف اعتداءاتهم إلى تحقيق الكسب المادي لهم وللجهات التي كلفتهم بارتكاب الجريمة .وتهدف بعض اعتداءاتهم إلى تحقيق أغراض سياسية أو التعبير عن إيديولوجيا ومواقف فكرية خاصة وتتصف هذه الطائفة بالتكتم حول طرق عملهم التقنية لارتكاب الجرائم تتراوح أعمارهم بين 25-40 سنة (نسرين عبد الحميد نبيه 2008 ص 42)

* الحاقدون

وتحركهم دوافع الانتقام ينتمون الى فئة الموظفين بالمؤسسة أو المتعاملين معها أو المنافسين لها.لا يتسم أفراد هذا النمط بالمعرفة التقنية الاحترافية ويغلب على ممارساتهم استخدام الفيروسات والبرامج الضارة وتخريب النظم بإتلاف معطياتها أو بنشاط إنكار الخدمة أو تعطيل النظام.لا تتوفر عناصر التفاعل بين هؤلاء، يعتمدون إلى إخفاء اعتداءاتهم وهم النمط الأسهل بكشف ممارساته (نسرين عبد الحميد نبيه ، 2008ص 43)

ومن جانب آخر، أكدت بعض الدراسات والأبحاث العلمية على أن فئات المجرمين(أو الجناة) تتحدر من:

* مستخدمو الحاسب بالمنازل.

* الموظفون الساخطون على منظماتهم.

* المتسللون ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية.

* المحترفون الذين يتسللون إلى مواقع مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون النظام أو يسرقون محتوياته وتقع أغلب جرائم الانترنت حاليا تحت هذه الفئة بتقسيمها .

* العاملون في الجريمة المنظمة .

صور الجريمة الإلكترونية :

يمكن ذكر الأفعال الموائية كصور من الجريمة الالكترونية لكن قد تتجلى في أفعال أخرى لم يتم ذكرها (ذياب موسى البداينة، 2014) :

- تخريب المعلومات وإساءة استخدامها .ويشمل ذلك قواعد المعلومات، المكتبات، تمزيق الكتب، تحريف المعلومات، تحريف السجلات الرسمية .الخ.

- سرقة المعلومات ويشمل بيع المعلومات كالبحوث أو الدراسات الهامة أو ذات العلاقة بالتطوير التقني، أو الصناعي، أو العسكري، أو تخريبها، أو تدميرها .الخ.

- تزوير المعلومات ويشمل الدخول لقواعد في النظام التعليمي وتغيير المعلومات وتحريفها، مثل تغيير علامات الطلاب.

- تزيف المعلومات وتشمل تغيير في المعلومات على وضع غير حقيقي مثل وضع سجلات شهادات لم تصدر عن النظام التعليمي وإصدارها.

- انتهاك الخصوصية ويشمل نشر معلومات ذات طبيعة خاصة عن الأفراد، أو الدخول لحسابات الافراد الإلكترونية ونشر معلومات عنهم، أو وضع معلومات تخص تاريخ الأفراد ونشرها.

- التصنت وتشمل الدخول لقواعد المعلومات وسرقة المحادثات عبر الهاتف.

- التجسس ويشمل اعتراض المعلومات ومحاولة معرفة ما يقوم به الأفراد.
- التشهير ويشمل استخدام المعلومات الخاصة أو ذات الصلة بالانحراف أو الجريمة ونشرها بشكل القصد منه اغتيال شخصية الأفراد أو الإساءة.
- السرقة العلمية الكتب والبحوث العلمية الأكاديمية وخاصة ذات الطبيعة التجريبية والتطبيقية.
- سرقة الاختراعات وخاصة في المجالات العلمية لاستخدامها أو بيعها.
- الدخول غير القانوني للشبكات بقصد إساءة الاستخدام أو الحصول على منافع من خلال تخريب المعلومات أو التجسس أو سرقة المعلومات.
- قرصنة البرمجيات ويشمل النسخ غير القانوني للبرمجيات واستخدامها أو بيعها مرة أخرى.
- قرصنة البيانات والمعلومات ويشمل اعتراض البيانات وخطفها بقصد الاستفادة منها وبخاصة أرقام البطاقة الائتمانية وأرقام الحسابات وكلمات الدخول وكلمات السر.
- خلاعة الأطفال وتشمل نشر صور خاصة للأطفال "الجنس السياحي" للأطفال خاصة، ولإلناث على الشبكات .بشكل عام، ونشر الجنس التخليبي(Cyber Six)
- القنابل البريدية وتشمل إرسال فيروسات لتدمير البيانات من خلال رسالة ملغومة إلكترونية.
- إفشاء الأسرار وتشمل الحصول على معلومات خاصة جداً ونشرها على الشبكة.
- الاحتيال المالي بالبطاقات وهذا ناتج عن استخدام غير شرعي لبطاقات التسوق أو المالية أو الهاتف.. الخ.

- سرقة الأرقام والمتاجرة بها وخاصة أرقام الهواتف السرية واستخدامها في الاتصالات الدولية أو أرقام بطاقات الائتمان.

- التحرش الجنسي ويقصد به المضايقة من الذكور للإناث أو العكس من خلال المراسلة أو المهاتفة، أو المحادثة، أو الملامسة.

- المطاردة والملاحقة والابتزاز وتشمل ملاحقة الذكور للإناث أو العكس والتتبع بقصد فرض إقامة علاقة ما، وذلك من خلال استخدام البريد الإلكتروني وإرسال الرسائل.

- الإرهاب الإلكتروني و يشمل جميع المكونات السالفة الذكر في بيئة تقنية متغيرة والتي تؤثر على فرص الإرهاب ومصادرة، هذه التغيرات تؤثر على تكتيكات الإرهاب وأسلحته وأهدافه ومن التكتيكات الإرهابية ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني .

معوقات إثبات الجريمة الإلكترونية

تتمحور هذه المعوقات حول كل متعلقات هذه الجريمة، فمنها ما هو متصل بالجريمة ذاتها والجهات المتضررة، ومنها ما هو متعلق بالجهات التحقيقية والواقع التشريعي الخاص بهذا النوع من الجرائم، وقد اجمع الباحثين في الميدان على تصنيفها الى (عصام حسن الأطرش، محمد محي الدين عساف، 2019 ص 636-639)

*المعوقات المتعلقة بالجريمة

وتتمثل في :

- سهولة محو الدليل وتدميره وإخفائه في وقت قصير

-افتقار الجريمة إلى الآثار والدلائل

-غياب الدليل المرئي المادي فمعظم الأدلة بحاجة إلى مختصين لفهمها وتحليلها

- استخدام وسائل الحماية التقنية ككلمات السر والرموز والتشفير لحماية المواقع التي تشكل دليلا رقميا ولإعاقة الوصول إليها

- الضخامة البالغة لحجم المعلومات والبيانات المتعين فحصها وإمكانية خروجها عن نطاق إقليم الدولة

- البعد الجغرافي بين مرتكبي الجرائم والضحايا

- قلة المتخصصين الجنائيين في هذا المجال مقارنة بحجم المعلومات الرقمية

*المعوقات المتعلقة بالجهات المتضررة من الجريمة

تتمثل المعوقات المتعلقة بالجهات المتضررة بعدة جوانب نلخصها بما يأتي:

- عدم إدراك خطورة الجرائم المعلوماتية من قبل المسؤولين بالمؤسسات، وهذا يرجع إلى إغفال جانب التوعية لإرشاد المستخدمين إلى خطورتها، وبالنظر إلى بعض المؤسسات نجد أنها أسست نظم معلوماتها على تطبيقات خاصة من التقنية على أساس إنها تقدم لعملائها خدمات أسرع بدون عوائق ويكون ذلك على الجانب الأمني.

- الحفاظ على سمعة بعض المؤسسات والأفراد، حيث يكون الإحجام عن الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم بسبب عدم رغبة الجهات المتضررة في الظهور بمظهر مشين أمام الآخرين، لأن تلك الجرائم ارتكبت ضدها، مما قد يترك انطباعا بإهمالها أو قلة خبرتها أو عدم وعيها الأمني، ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية معلوماتها.

- تعد التقنية المستخدمة في نظم المعلومات مجال استثمار، ولذا تتسابق الشركات في تبسيط الإجراءات وتسهيل استخدام البرامج والأجهزة وملحقاتها، وزيادة المنتجات واقتصار تركيزها على تقديم الخدمة وعدم التركيز على الجانب الأمني.

- خشية بعض الجهات المتضررة من الحرمان من الخدمة، إذ أن الإفصاح عن التعرض لجريمة معلوماتية من شأنه الحرمان من خدمات بالنظام المعلوماتي، وتعطيلها في الشركات والبنوك وما ينجم عنه من خسائر.

- الرغبة في إخفاء طرق ارتكاب هذه الجرائم حتى لا يتم تقليدها مستقبلا

- محدودية اثر بعض هذه الجرائم.

- ارتباط بعض جرائم المعلوماتية بجرائم وقضايا أخلاقية والخوف من الفضيحة التي تلحق بالضحية

-عدم الثقة في قدرات رجال القانون في التعامل مع مثل هذه القضايا

*المعوقات المتعلقة بالجهات التحقيقية

هناك معوقات للتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت تتعلق بالسلطات القائمة بالتحقيق وترجع لعدة أسباب، سوف نذكرها كما يلي:

- بعضها راجع إلى شخصية المحققين وقلة خبرتهم ومتابعتهم للمستجدات في مجال الجرائم الالكترونية.

- نقص المهارات التقنية لدى المحققين للتحقيق في الجرائم الالكترونية.

- عدم توفر المعرفة بأساليب ارتكابها وقلة الخبرة في مجال التحقيق فيها.

- معوقات تتعلق بتنوع المجالات التقنية واكتساحها لجميع مناحي الحياة والتي تتطلب كل منها إجراءات تحقيق مختلفة.

- قلة البرامج والأدوات التقنية المختصة للمساعدة في التحقيق الجنائي مقارنة بالتطور السريع للتقنية

- عدم وجود وحدة تحقيق في هذا النوع من الجرائم

- ارتفاع تكاليف جمع الأدلة نظرا للحاجة إلى خبراء ومختصين لضبط واستخلاص الأدلة الرقمية من أجهزة وشبكات الاتصال والمعلومات.

مخاطر الجرائم الالكترونية

تبرز مخاطر الجرائم الالكترونية في المجالات التالية (طارق زين، 2017 ص 74-76)

- طبيعة تلك الجرائم تسمح بوقوع أفعالها في أكثر من دولة في ظل عالمية شبكة الانترنت التي تمكن مرتكبي الجرائم من القيام بأفعالهم الإجرامية دون اعتبار للحدود الجغرافية الفاصلة مع عدم استطاعة الدول التصدي لها بناء على مبدأ السيادة الإقليمية.

- التقليل من ايجابيات الوسائل التكنولوجية مقارنة بسلبياتها فتزايد الجرائم المستحدثة التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها السلبية على المستوى المجتمعي والشخصي أدى إلى تخوف الناس من تلك التقنيات.

- انتهاك خصوصية الأشخاص والتعدي على أسرارهم نتيجة الاعتماد الكبير للأفراد على الوسائل التكنولوجية لحفظ بياناتهم ومعلوماتهم الخاصة والاجتماعية والمالية واقتحام مرتكبي الجرائم الالكترونية المواقع الخاصة واستغلالها بما يلحق الأذى والضرر لهم.

- التعدي على القيم الأخلاقية والتحريض على الدعارة وذلك نتيجة سهولة ويسر نقل الصور والأفلام الجنسية والإباحية وما يشكله من أخطار على الشباب وصغار السن.

- تهديد الأمن من خلال زيادة فرصة ارتكاب الجرائم بالتوسع في الاستخدامات الالكترونية مما ضاعف من فرص ارتكاب الجرائم بما توفره من معلومات عن صناعة الأسلحة والمتفجرات وعن مختلف الجرائم وأتاحت ارتكاب جرائم مثلت خطورة كبيرة على امن المجتمع كغسيل الأموال والتزوير والنصب الالكتروني والسطو على حسابات البنوك والمؤسسات المالية والأفراد.

- تهديد البنية الاقتصادية للدول وذلك بتسهيلها عمليات السطو الالكتروني على الودائع والأموال الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والمالية والحكومية كما ظهرت جرائم النصب الالكتروني لغرض قيام المؤسسات الاقتصادية والمالية بتحويل بعض أموالها لمواقع الكترونية وحسابات بنكية خاصة بمحترفي الجرائم الالكترونية.

- تهديد البنية الالكترونية للدول والمؤسسات من خلال اختراق الأنظمة الالكترونية للدول ومؤسساتها ولغرض تعطيل أو إيقاف تلك الأنظمة عن العمل سواء بشكل مرقت أو لفترات طويلة أو لغرض الحصول على البيانات التي تحوزها تلك الأنظمة.

الفئات المتضررة من الجرائم الالكترونية

بعد التقدم التكنولوجي في قطاع الاتصال والمعلومات تسابقت المؤسسات بمختلف نشاطاتها إلى رقمنة نشاطاتها والاستفادة من مزايا التطور في هذا المجال مما جعلها عرضة للكثير من الجرائم الالكترونية ولم يكن الأشخاص الطبيعيون بعيدين عن هذه الجرائم والتي مست افراد المجتمعات النامية والتي يشكل فيها السمعة والشرف قيم اجتماعية لا غنى عنها في حياة الافراد.

*الشركات والمؤسسات

أصبح الاعتماد على الشبكات المعلوماتية شبه مطلق في عالم المال والأعمال مما يجعل من هذه الشبكات هدفا مغريا للمجرمين نظرا لطبيعتها المترابطة وانفتاحها على العالم. ومما يزيد من إغراء الأهداف الاقتصادية والمالية هو أنها تتأثر بشكل ملموس بالصورة التي يكونها عنها المتعاملون والتي تتأثر بالدعاية المغرضة.

وتتسبب الجرائم الإلكترونية بخسائر كبيرة للمؤسسات والشركات المتمثلة في الخسائر المادية والخسائر في النظم، بحيث يقوم المجرم باختراق أنظمة الشبكات الخاصة بالمؤسسات والشركات والحصول على معلومات قيمة وخاصة بأنظمة الشركات، ومن ثم يقوم باستخدام

المعلومات من أجل خدمة مصالحه الشخصية والتي تتمثل في سرقة الأموال وتدمير أنظمة الشركة الداعمة في عملية الإدارة مما يسبب خسائر جسيمة للشركة أو المؤسسة.

كما يمكن سرقة المعلومات الخاصة بموظفين المؤسسات والشركات وتحريضهم وابتزازهم من أجل تدمير الأنظمة الداخلية للمؤسسات، وتثبيت أجهزة التجسس على الحسابات والأنظمة والسعي لاختراقها والسيطرة عليها لتحقيق مكاسب مادية.

بالإضافة الى هذه الاختراقات التي تتم بغية التجسس فقد يلجا القراصنة الى تدمير الأنظمة باستخدام الفيروسات الإلكترونية والتي تنتشر في النظام ، ويتسبب ذلك في العديد من الخسائر المرتبطة بالملفات المدمرة ومدى أهميتها في إدارة وتنظيم الشركات والمؤسسات. او تدمير الخادم الرئيسي الذي تستخدمه جميع من بالمؤسسة من أجل تسهيل الأعمال، من خلال اختراق حسابات الموظفين بالمؤسسة الخاصة بالشبكة المعلوماتية للمؤسسة والدخول على الحسابات جميعاً في نفس ذات الوقت، ويتسبب ذلك في عطل تام للخادم مما يؤدي إلى تدميره وبالتالي تعطل الأعمال بالشركات والمؤسسات.

*الأشخاص الطبيعيون

تعد جريمة انتهاك الحياة الخاصة من اخطر الجرائم شيوعا عبر الانترنت والتي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون ومن اخطر هذه الجرائم تلك التي تنطوي على استغلال المعلومات المخزنة في الحواسيب بخلاف الهدف الذي جمعت من اجله حيث يقوم بانتهاك خصوصية الآخرين وتهديدهم وابتزازهم بفضح أسرارهم. فيقعون ضحايا الجرائم الالكترونية خاصة مع تزايد المشتركين في شبكات الانترنت وبالتالي فان كثير من الأشخاص يتعرضون لجرائم النصب والسرقة وإتلاف ملفاتهم حيث أصبحت المعلومات الشخصية للأفراد والتي تحمل كل معلوماتهم الشخصية في متناول كل من يستطيع اختراق هذه الشبكات.

ومن أكثر الوسائل استخداما في هذا المجال الإتلاف عن طريق الفيروسات عبر البريد الإلكتروني والذي يمثل أهم البوابات التي يستخدمها القرصنة الى أجهزة الأشخاص. كما تحتل جرائم سرقة بطاقات الائتمان حيزا كبير من هذا المجال وأيضا جرائم النصب .

وتتمثل هذه الجرائم في :

- انتحال الشخصية

فيها يستدرج المجرم الضحية ويستخلص منها المعلومات بطرق غير مباشرة، ويستهدف فيها معلومات خاصة من أجل الاستفادة منها واستغلالها لتحقيق مكاسب مادية أو التشهير بسمعة أشخاص بعينهم وإفساد العلاقات سواء الإجتماعية أو علاقات العمل.

- تهديد الأفراد

يصل المجرم من خلال القرصنة وسرقة المعلومات إلى معلومات شخصية وخاصة جداً بالنسبة للضحية، ثم يقوم بابتزازه من أجل كسب الأموال وتحريضه للقيام بأفعال غير مشروعة قد يصاب فيها بأذى.

- تشويه السمعة

يقوم المجرم باستخدام المعلومات المسروقة وإضافة بعض المعلومات المغلوطة، ثم يقوم بإرسالها عبر الوسائط الإجتماعية أو عبر البريد الإلكتروني للعديد من الأفراد بغرض تشويه سمعة الضحية .

- التحريض على الأعمال غير المشروعة

يقوم المجرم باستخدام المعلومات المسروقة عن أفراد بعينهم واستغلالها في ابتزاز الضحايا بالقيام بأعمال غير مشروعة تتعلق بالدعارة وتجارة المخدرات وغسيل الأموال والعديد من الجرائم الإلكترونية الأخرى.

* جرائم الأموال

يشمل هذا الوضع إحداه خلل واسع في نظم الشبكات التي تتحكم بسرطان أنشطة المصارف وأسواق المال العالمية ونشر الفوضى في الصفقات التجارية الدولية إضافة إلى ذلك يمكن إحداه توقف جزئي أو كلي في منظومات التجارة والأعمال بحيث تتعطل الأنشطة الاقتصادية وتتوقف عن العمل.

كما تشمل الاستيلاء على حسابات البنوك عن طريق اختراق الحسابات البنكية والحسابات المتعلقة بمؤسسات الدولة وغيرها من المؤسسات الخاصة، كما يتم أيضاً سرقة البطاقات الائتمانية، ومن ثم الاستيلاء عليها وسرقة ما بها من أموال.

* المؤسسات العسكرية

الدولة التي تمتلك المعلومات هي الدولة الأقوى مما أطلق العنان لحرب المعلومات بين الدول مستغلة الجوسسة السياسية والعسكرية عن طريق إطلاق الأقمار الصناعية وأدى ذلك إلى تطوير صياغة الأنظمة الهجومية والدفاعية لحرب المعلومات وهذا ما يجعل الحروب المستقبلية لا تكتفي بالتواجد الفعلي للقوات المسلحة في مسرح العمليات وإنما تقوم على جمع المعلومات واحتكارها في إطار حرب المعلومات والتي تعتمد على شبكات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال من خلال الأقمار الصناعية مما يزيد من تعاظم دور القوات المسلحة ونظم المعلومات في أنظمة التسليح نظراً لاحتمية وأهمية تخزين البيانات وسرعة معالجتها وعرضها بصورة مناسبة أمام القادة لاتخاذ القرار على أساس أهمية تلك المعلومات.

التجأت الدول إلى التجسس على الدول الأخرى للحصول على معلومات تمكنها من مواجهتها وذلك باقتحام مواقعها العسكرية الهامة والإطلاع على بياناتها وفي بعض الأحيان نشر هذه البيانات.

كما يمكن ان تطال الهجمات الالكترونية أجهزة التحكم في إطلاق الصواريخ أو تغيير وجهتها مما يشكل خطراً عسكرياً . أو يطال أجهزة الاتصالات فيعمل على قطع الاتصالات بين مراكز العمليات والقيادة أو التشويش عليها. وتشكل صناعة الأسلحة هدفاً للهجمات الالكترونية بغية التجسس على مخزون الدول من الأسلحة ودرجة تطوره.

مكافحة الجرائم الإلكترونية

قبل الحديث عن مكافحة مثل هذه الجرائم يأتي في المقام الأول اعتماد تقنيات الحماية التي توفرها البرامج وعدم ترك الحواسيب بدون حماية. ثم يأتي في المقام الثاني توعية مستخدمي هذه الأجهزة والشبكات بمخاطرها وأضرارها، فالإعلام له دور هام في توعية المواطنين عن مدى خطورة الجرائم الإلكترونية. ولتجنب الأضرار التي قد تلحق بمستخدميها الهواة عليهم تعلم طرق الاستعمال والحماية .

*على المستوى الفردي

- تجنب نشر أي صور شخصية أو معلومات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي مواقع أخرى، وذلك حتى لا تتعرض للسرقة ومن ثم الإبتزاز من قبل مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

- عدم كشف كلمات المرور لأي حساب سواء كان حساب مصرفي أو بطاقة ائتمان أو حساب على موقع معين بالإنترنت، كما يجب أيضاً تغييرها باستمرار لضمان عدم وقوعها الأيدي الخاطئة.

- تجنب استخدام أي برامج مجهولة المصدر، كما يجب تجنب ادخال أي أكواد أو كلمات مرور مجهولة تجنباً للتعرض للقرصنة وسرقة الحسابات المستخدمة.

- تجنب فتح أي رسائل إلكترونية مجهولة، وذلك حتى لا يتم اختراق نظام الحاسوب لديك وسرقة كل ما عليه من معلومات شخصية وحسابات وكلمات المرور الخاصة بك.

- تثبيت برامج حماية من الفيروسات والإختراقات من أجل الحفاظ على سلامة الجهاز المستخدم وسرية ما به من معلومات.

- استمرار تحديث برامج الحماية الخاصة بالحواسيب

* على المستوى التشريعي والأمني

- ضمان تجديد القوانين لمتابعة التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتطور أساليب الجريمة في هذا المجال.

- رسم سياسيات دولية ووطنية تفرض عقوبات صارمة على هذه الجرائم.

- تكوين الجهات الأمنية المكلفة بالتحقيق في هذه الجرائم للكشف عنها وعن مرتكبيها.

- تأسيس منظمات وطنية ودولية لمكافحة هذه الجرائم.

- نشر ثقافة الإبلاغ عن هذه الجرائم.

- التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية سواء في مجال التحقيق أو المتابعة.

جرائم المتاجرة بالأشخاص

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر، فمع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود كثير من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية، في بعض البلدان لا سيما في بلدان العالم الثالث التي أصبحت سوقاً لعرض تجارة البشر وتجارة الأعضاء البشرية.

مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص

عرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م في نص المادة رقم (1/3)، على أن الاتجار بالبشر: هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010م الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في المادة رقم (11) بأنه أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو

استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

أما منظمة العفو الدولية فقد عرفت جريمة الاتجار بالبشر بأنها انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن. (محمد احمد عيسى 2012، ص 191).

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم بما يلي:

- جريمة الاتجار بالبشر تدخل تحت طائفة الجريمة المنظمة إذ تمارس من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلت من الإجرام محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداتها. وتتم في إطار يسوده التنظيم من حيث تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم فيما بينهم وبين المنظمة الإجرامية ككل مما ينفي ارتكاب الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي.

- نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول فمن خلال الفرص التي أتاحتها العولمة والتطور التكنولوجي أصبح من السهل على هذه العصابات ممارسة نشاطها في أرجاء العالم بكل أريحية وحرية فأصبحت أنشطتها الاجرامية عابرة للحدود. وتكتسي هذه الجريمة بصفة خاصة طابع العالمية نظرا للطلب المتزايد عليها خاصة في الدول الغنية والعروض المتوفرة في الدول الفقيرة.

- استخدام وسائل الفساد لتحقيق أغراضها وذلك من خلال رشوة الموظفين العموميين بغية مضاعفة فرص إنجاح هذه العمليات الإجرامية بنقل وتقليل الأشخاص والأعضاء بين الدول والتقليل من نسبة مخاطر انكشافها لدى السلطات المختصة.

- استخدام الاحتيال والتضليل وكذا أساليب العنف لاستدراج الضحايا والمتاجرة بهم.

- استهداف تحقيق الربح المادي ككل النشاطات الاجرامية تهدف العصابات المختصة في الاتجار بالأشخاص والأعضاء الى تحقيق الربح المادي من خلال ممارستها لتجارة محضورة من سلع وخدمات يكمن محلها في شرف الأفراد وكرامتهم وسلب حريتهم وأعضائهم

- الاستمرارية فطبيعة المتاجرة بالأشخاص والأعضاء تمتد زمنيا لفترة غير محددة ابتداء من التخطيط للعملية الى تنفيذها والمعيار الفاصل بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية هو عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا ما امتد خلال وقت زمني طويل نسبيا كانت الجريمة مستمرة أما إذا لم يستغرق غير برهة يسيرة كانت الجريمة وقتية (عوض محمد عوض، 1998 ص38)

فعمليات نقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق... تحتاج الى وقت معين لإتمام الفعل الإجرامي ، مما يجعل من الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص إذا أن محل هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي، فمن يقع عليه الاعتداء عليه هو الإنسان سواء في شرفه كاستغلاله جنسيا أو في كرامته وحرية كاستعباده وسلب حريته أو في سلامة جسمه كنزع أحد أعضائه... وهو ما توضحه نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع.

-جريمة الاتجار بالبشر سلوك غير مشروع مبدئيا إن القول بكونها جريمة فهي سلوك غير مشروع ومعاقب عليه قانونا، وتكمن عدم مشروعيتها أساسا في كون هذا الفعل يهدد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والأفراد ويمثل تعديا على حقوق الإنسان وحرية وكرامته.

- جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة تنفرد هذه الجريمة بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عدة عناصر هي السلعة أو الضحية هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء. و التاجر وهو الوسيط في هذه العملية.و السوق وهو الدولة المستوردة أو ما يسمى بدول الطلب

وهو ما يجعل من العملية مركبة من حيث عناصرها إضافة الى أن النشاط الاجرامي فيها يتكون من أكثر من فعل يتمثل في التهديد أو الاحتيال أو الخطف وهي كجرائم منفصلة يعاقب عليها القانون. وفي جريمة الاتجار بالبشر فإن الأفعال المشار إليها سالفًا تشكل وسيلة لارتكاب أفعال أخرى وهي النقل أوالتجنيد أو الاستقبال أو الإيواء... ومنه فاقتران هذه الأفعال يشكل جريمة واحدة مركبة وهي جريمة الاتجار بالبشر.

- ارتفاع عوائدها المالية إذ تعد هذه الجريمة أكبر نشاط تجاري في العالم من حيث العائدات المالية والأرباح الطائلة إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح وأسرعها نموا

- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجرمي حيث تتم بأفعال النقل والتجنيد والإيواء والاستقبال وتتم بواسطة القوة أو التهديد بها أو الخداع أو الاختطاف ومنه جميع هذه الوسائل مخطط لها متعمدة ومقصودة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر:

هناك عدة عوامل تقف وراء انتشار واتساع جريمة الاتجار بالبشر هي:

- الفقر والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، فغالبية ضحايا الاتجار هم ممن يعانون أوضاعا اقتصادية متدنية، ويفتقرون إلى الموارد المالية، ولا يملكون دخلا ثابتا، ويعانون من ضعف المستوى التعليمي .

- الحروب والنزاعات المسلحة وما بنجم عنها من عدم الاستقرار مما يدفع فئة كبيرة للوقوع ضحايا عصابات المتاجرة بالأشخاص

- عدم جدية الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة إما تجنباً للإحراج الدولي فتنغاضى عن كشف هذه الجرائم أو لأن قوانينها تسمح بالدعارة

- النمو المتصاعد للسياحة الجنسية حيث تمثل الكثير من دول جنوب شرق آسيا وجهة مفضلة لتجار الجنس.

- البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، وقلة فرص العمل؛ حيث يعمل المتاجرون بالبشر على استغلال الضعف المالي الذي تعانيه بعض المجتمعات وأفرادها، ويتم إغواؤهم بوظائف جيدة لها مردود مادي عال، مما يؤدي إلى توفير فرص حياة وعيش أفضل .

- الهجرة والظروف التي يعيشها المهاجرون بشكل عام، تجعل منهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا للجريمة، أما الأطفال المهاجرون فإن الإمكانية تتضاعف، والفرص تزداد لكي يكونوا ضحايا للجريمة والاستغلال في المهجر .

-المسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم، مما يتوجب عليهم بذل الغالي والنفيس في تأمين عائلاتهم .

-الجريمة المنظمة، والصلة بينها وبين الاتجار بالبشر؛ حيث تبين ان هناك علاقة وثيقة بين الاتجار وعملية غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر، والإرهاب بالبشر، تمول المنظمات الإجرامية الدولية .

-العنف ضد الأطفال والنساء، فالمتاجرون يعملون على استغلال الضعفاء المعرضين للخطر من فئة النساء والأطفال، واستخدام القوة الجسدية لإجبار الضحايا على ممارسة النشاطات الجنسية، واستغلالهم في الجنس التجاري .

-ازدهار تجارة الجنس، فاعلب ضحايا الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم هم من النساء، والأطفال حيث يتم الاتجار بهم لتشغيلهن في صناعة الجنس التجاري، ويستخدم المتاجرون بالبشر عدة طرق لإغواء النساء، وخاصة الفقيرات منهن عن طريق الوعود بالزواج، والخروج من دائرة الفقر والحرمان، حتى يكتشفن انهن وقعن في براثن الدعارة والتجارة الجنسية.

-ازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة وذلك عائد الى الأجور الضئيلة التي يحصل عليها هؤلاء كالطلب على الخدم في المنازل من دول شرق آسيا وغالبا يتم استغلال الضحايا واستعبادهم

عناصر التجارة بالبشر

يعتمد الاتجار بالبشر على مقومات أساسية وهي:

* السلعة

ويقصد بها الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده، أو نقله أو إيواؤه، أو استقباله في اي بلد آخر غير البلد الأصلي له، والهدف من ذلك كله هو استغلال هذا الشخص لتحقيق مصالح شخصية ومادية، ويتم ذلك إما عن طريق عمل شرعي، وهناك شكلان للاستغلال اما أن يتم بشكل طوعي من قبل الشخص نفسه وإرادته عن طريق تقديم الوعود الكاذبة له يانه سيتم توفير عملٍ مناسب له بمقابل مادي كبير، أو عن طريق الإكراه فيكون مكرها ومجبرا عليه؛ وذلك يتم باستخدام القوة أو الخطف أو الاحتيال أو النصب أو هتك العِرض، أو التجويع، وغيرها من الأساليب العنيفة.

* الوسيط

وهم الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل على تسهيل عملية النقل والوساطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى، سواء أكان ذلك في نفس البلد أو في البلدان الأخرى مقابل مبالغ مالية ضخمة، وهذا الوسيط لا بد أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف هذا النوع من التجارة.

* السوق

يرتبط الاتجار بالبشر بعدة أسواق، هي دول العرض، ودول الطلب، ودول المعبر حيث ان هذه الدول تعد حلقة مرتبطة ببعضها البعض، فدول العرض دورها قائم على تصدير الضحايا، وغالبا ما تكون دولا فقيرة، وتعاني من أزمات؛ سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، أما دول الطلب فهي تعد دولا مستوردة لهؤلاء الضحايا، وغالبا ما تكون دولا غنية وذات مستوى اقتصادي عال تمثل دول جذب لهؤلاء لغرض تحسين مستويات المعيشي، أما دول المعبر فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة، حيث تعد مكان أو مركز التجمع لهؤلاء الضحايا تمهيدا لنقلهم إلى الدول المستوردة، وغالبا ما تكون دولا فقيرة، ويتم اختيارها في حال بعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة.

أشكال الاتجار بالبشر

حدد الانتربول أنماط الاتجار بالبشر في خمس أنواع هي :

* الإتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

تأتي ضحايا هذا الشكل الواسع الانتشار من الإتجار في المقام الأول من البلدان النامية. يتم استقدامهم والإتجار بهم باستخدام الخداع والإكراه ويجدون أنفسهم محتجزين في ظروف العبودية للقيام بمجموعة متنوعة من الأشغال.

ويمكن أن تشارك الضحايا في أعمال زراعية أو تعدين أو صيد الأسماك أو في أعمال البناء، إلى جانب عبودية منزلية وغيرها من الوظائف الكثيفة العمالة.

*الإتجار بالبشر من أجل الأنشطة الإجرامية القسرية

يسمح هذا النوع من الإتجار للشبكات الإجرامية بجني أرباح مجموعة متنوعة من الأنشطة غير المشروعة دون المخاطرة. تضطر الضحايا تنفيذ مجموعة من الأنشطة غير القانونية، والتي بدورها تولد الإيرادات.

ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة السرقة، أو زراعة المخدرات، أو بيع السلع المقلدة، أو التسول القسري. وغالبا ما يكون للضحايا حصص نسبية ويمكن أن يواجهوا عقوبة قاسية إذا لم يؤدوا أداء كافيا.

*الإتجار بالنساء للاستغلال الجنسي

يؤثر هذا الشكل السائد للإتجار في كل منطقة في العالم، إما كبلد مصدر أو بلد عبور أو بلد مقصد. إن النساء والأطفال من البلدان النامية، ومن القطاعات الضعيفة من المجتمع في البلدان المتقدمة، تغريهم الوعود بالعمل اللائق ومغادرة منازلهم والسفر إلى ما يعتبرونه حياة أفضل.

وكثيراً ما يتم تزويد الضحايا بوثائق سفر مزورة وتستخدم شبكة منظمة لنقلهم إلى بلد المقصد، حيث يجدون أنفسهم مجبرين بالاستغلال الجنسي ومحتجزين في ظروف غير إنسانية ورعب مستمر.

*الإتجار بالبشر لاستئصال الأعضاء

في العديد من البلدان، تكون قوائم الانتظار لعمليات الزرع طويلة جداً، وقد انتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والجهات المانحة المحتملة. إن صحة الضحايا، وحتى حياتهم، معرضة للخطر حيث يمكن إجراء العمليات في ظروف سرية دون متابعة طبية.

من المرجح أن شيخوخة السكان وزيادة حالات الإصابة بمرض السكري في العديد من البلدان المتقدمة قد تزيد متطلبات زرع الأعضاء وتجعل هذه الجريمة أكثر ربحية.

*تهريب المهاجرين

ترتبط إشكالية تهريب المهاجرين بالاتجار بالبشر بشكل وثيق، حيث يمكن أن يقع العديد من المهاجرين ضحية العمل القسري طوال رحلتهم. قد يجبر المهربون المهاجرين على العمل في ظروف غير إنسانية لدفع ثمن مرورهم غير القانوني عبر الحدود.

الآثار الناجمة عن الاتجار بالأشخاص

الآثار النفسية

تعد الآثار النفسية الناتجة عن الاتجار بالبشر وعن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال من المسائل المعقدة حيث أكثر ما يشعر به ضحايا الاتجار بالبشر هو الخزي والعار وتدني مستوى تقدير الذات كما أن بعضهم يرون أن ممارسة البغاء من الأشياء الضرورية للتخلص من الفقر كما يعاني الكثير من النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالبشر ضرراً نفسياً كبيراً ويعاني الكثير منهم من الاضطراب في الصحة النفسية وقد يؤدي الحال بهم في النهاية إلى العزلة والرغبة في الانتقام فيتحولون إلى مجرمين (المبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، 2008 ص 83)

الآثار الجسدية والصحية

يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة). ويعاني بعض الضحايا من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية.

إضافة إلى الأضرار الجسدية والصحية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم ومن هذه الآثار الصحية أن العمالة غير المشروعة قد تكون مصدراً لانتشار الإيدز إضافة إلى أن العمال غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانيات اللازمة للعلاج. (المبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، 2008 ص 82)

الآثار الاقتصادية

- الاتجار بالبشر يفرض تكاليف اقتصادية باهظة كتزايد نسبة البطالة وتزايد جرائم غسل الأموال وانتشار المشاريع الوهمية والإخلال بسوق العمل وعدم التوازن بين الطلب والعرض إضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية وذلك بسبب زيادة الطلب عليها، وانخفاض مستوى معيشة الفرد، وزيادة معدلات التضخم، ووقوع العمال فريسة للابتزاز والاستغلال.

- تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة للاتجار بالبشر في المواقع الاقتصادية الأكثر تأثيراً في الدولة وظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المالية المشبوهة وإقامة الاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل مما يضر بالاقتصاد والعمل على زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي والاقتصادي في الدولة مما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية وزيادة الأعباء التي يتحملها الدولة اقتصادياً وتشويه هيكل العمالة وتشويه هيكل الدخل والتضخم وتشويه الوعي الضريبي كما يمول الاتجار بالبشر الأنشطة غير المشروعة ويغذي الجريمة وذلك لارتباط وثيق بين التجارة بالبشر وتجارة الأسلحة والمخدرات (عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، 2005 ص.374)

أضرار الاتجار بالبشر على الاقتصاد القومي:

تترك نشاطات الاتجار بالبشر أثراً مدمرة على اقتصاديات الدول العارضة (المصدرة) والدول الطالبة (المستقبلة) لهذه الأنشطة.

- فبالنسبة لاقتصاديات الدول المصدرة لسلع وخدمات الاتجار بالبشر فهي تحرم تلك البلدان من جزء من قوى العمل الفاعلة والتي تمثل طاقة إنتاجية كبيرة كان بالإمكان ان تسهم في زيادة مستوى النشاط الاقتصادي ومن ثم الناتج المحلي الاجمالي. وتؤدي هذه الممارسات ايضا إلى فقدان الضحايا للقدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلاً. كما يؤدي إجبار الأطفال على الأعمال الشاقة لفترات طويلة من الزمن إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والأمية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية.

- أما بالنسبة لاقتصاديات الدول المستقبلة فهي تزيد من حجم الاقتصاد الخفي الذي لا يدخل في حساب الناتج المحلي الاجمالي ولا يخضع لقوانين وتشريعات تلك البلدان الشيء الذي يؤدي لفشل العديد من السياسات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبالتالي تكون عرضة لظهور التضخم وتدهور سعر الصرف والعجز في ميزان المدفوعات

- زيادة الاعباء المالية على الدول الناجمة عن عمليات مكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة الآثار السلبية على الضحايا وتنقية وتطهير المجتمعات من التأثيرات السالبة لهذه الظاهرة

- يمكن أن يتسبب نشاط الاتجار بالبشر في عجز ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المصدرة لخدمات الاتجار بالبشر وذلك بسبب سداد التزامات عصابات الاتجار في البشر تجاه عملائهم بالخارج بالعملية الاجنبية من القنوات الرسمية للنقد الأجنبي.

- يسهم انتشار جريمة الاتجار بالبشر في الدولة في تكوين كيانات اقتصادية ضخمة تتغلغل في مفاصل الدولة وتتحكم في مواقع اتخاذ القرار لحماية مصالحها وضمان استمرارية انشطتها. فتستخدم في ذلك الرشوة والفساد بأنواعه لإغراء الوزراء وكبار موظفي الخدمة المدنية وضباط الاجهزة الشرطة والأمنية فيصبحون جزءا من هذا الكيان بسبب المصالح المشتركة. نتيجة لذلك ينتشر الفساد في البلد ويضعف اداء الحكومات وتضيع مصالح المواطنين.

الآثار الاجتماعية

إن من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:

- وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية وظهور مشكلات الهوية لثقافية والاجتماعية وترسيخ قيم دونية للعمل اليدوي وتدني الخدمات الاجتماعية وانتشار الأمراض المجتمعية مثل السرقة والمخدرات (سلام احمد رشاد، 2010 ص.250)

- تتجه أموال عصابات الجريمة المنظمة من جرائمها الى إضعاف الشباب، والعمل على الانحطاط والانهيال الأخلاقي في المجتمع وما يترتب عليه من انخفاض في القدرة الإنتاجية وما يتبعه من تفكك اجتماعي كما تهدد جرائم الاتجار بالبشر سيادة الدولة ونسيجها الاجتماعي.

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد كان للتقدم في المجال الطبي أثرا بالغا على عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية مما خلق رواجاً في تجارة هذه الأعضاء وخاصة في بلدان العالم الثالث التي تمثل سوق العرض لهذه السلع نتيجة الفقر وانتشار الحروب والنزاعات المسلحة.

مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية

وهي الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان في ظل انعدام الرضا للتبرع بالأعضاء. سواء كان انعدام هذا الرضا بسبب الإكراه عن طريق إجبار الشخص على التنازل عن عضو من جسده أو كان هذا الإكراه بسبب نقص الأهلية (عبد الله عبد العزيز اليوسف، 1999 ص 223)

هي قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم سواء بالتحايل أو بالإكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية (مصطفى إبراهيم عبد الفتاح، 2010 ص 9)

كما تعرف أيضا بأنها أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلية وغيرها من الأعضاء. أو هي كل عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية (عبد الحافظ عبد الهادي، 2005 ص 340)

الاتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلاً للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء (راميا محمد شاعر، 2012 ص 25)

أما المشرع الجزائري فإنه لم يتعرض لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبين صورها حيث حدد الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للقانون 09-01 هي :

- الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص(المادة 303 مكرر 16)

- انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع ساري المفعول(المادة 303 مكرر 17)

- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها(المادة303 مكرر18)

- انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول (المادة 303 مكرر 19).

شروط اخذ الاعضاء البشرية

نظرا لما تتضمنه عملية اخذ الأعضاء البشرية من خطر المساس بأهم الحقوق الشخصية للفرد وهو حقه في سلامة جسده فقد أخضعت النصوص التشريعية عمليات اخذ الأعضاء البشرية الى جملة شروط أهمها (عبد الله عبد العزيز اليوسف 1999 ص 223):

- شرط الرضا من خلال الحصول على رضا المعطي لإباحة هذه العمليات وان يكون هذا الرضا سليما خاليا من العيوب بإعطاء المتبرع فرصة كافية للتفكير وإعلامه بكافة النتائج والمضاعفات التي سوف تنتج عن استئصال احد الأعضاء وإعطاءه الحق في العدول عن قبل إجراء عملية الاستئصال.

- تبليغ المتبرع بكافة النتائج والمضاعفات التي قد ينتج عن استئصال احد أعضاءه.ذلك أن عدم القيام بذلك يعتبر غش وتغريب ومخادعة.

- وجوب التنصيص صراحة على حق المتبرع بالعدول عن رضاه إلا أن هذا العدول يقيد بأجل محدد يتمثل في تاريخ إجراء العملية حيث يسقط حينها حق المتبرع بالرجوع أو المطالبة باسترداد العضو الذي تبرع به بعد العملية

خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء

- هي احد أشكال الجريمة المنظمة حيث تعتمد على التخطيط والتنفيذ وعلى الاعتماد على مختصين في ميدان الجراحة خاصة و تباشر العصابات الإجرامية المتاجرة بالأعضاء من خلال عبور العديد من الدول بهدف استغلال الضحايا في شتى أشكال الجرائم كالاستغلال الجنسي والسخرة والاسترقاق أو نزع الأعضاء من اجل الحصول على أرباح مالية.
- ذات طابع دولي حيث تنشط العصابات الإجرامية المتخصصة في هذا النوع من الجرائم في عدة دول خاصة مع ندرة الأعضاء البشرية وزيادة الطلب عليها فيلجا هؤلاء الى مصادر بعيدة خاصة لدى الفئات المحتاجة في البلدان الفقيرة.
- جريمة طبية حيث يساء استخدام التطور الطبي ويستغل في أعمال إجرامية.
- السرية حيث تحاط عملية الاتجار بالأعضاء بسرية تامة سواء من قبل الضحية الذي وافق على انتزاع أعضائه او من قبل المتلقي والهيئة الاستشفائية التي أشرفت على العملية ناهيك عن الوسطاء في عملية المتاجرة. كما ان ضحايا هذه الجريمة يخافون من الإبلاغ وبالتالي يصعب تعقبها وجمع المعلومات والإحصائيات عنها.
- هي جريمة تتعدد فيها الأفعال الإجرامية وتعتمد على الخطف والخداع والاحتيال والتهريب والاستغلال.
- جريمة مستحدثة ظهرت مع التطور الطبي والتطورات المختلفة التي أثرت على أنواع وأساليب ارتكاب الجرائم.
- جريمة ذات أطراف متعددة سواء من حيث الجناة الذين هم جماعة و الضحايا الذين قد يكونون فرادى أو أكثر.
- جريمة تتضمن الاعتداء على حريات المجني عليهم لما تتضمنه من احتيال واختطاف.
- جريمة ماسة بالكرامة الإنسانية للأفراد وحرمة كيانهم الجسدي.

عناصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تمثل عناصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المكون المادي والشخصي الذي يتمثل في السلعة والسوق والمتبرع والمتلقي والتاجر أو السمسار والطبيب وهو ما سوف يشار إليه

على النحو التالي:

*الضحايا

وهم الأشخاص الذين يتم تجنيدهم واستغلالهم بواسطة سماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية، والذين غالبا ما يكونوا من الفقراء من خلال إغرائهم بالمال واستغلالهم حاجتهم له سواء طوعا أو قسرا أو بخداعهم ويتمثل هذا الإكراه في الخطف أو استعمال القوة أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد.

*التجار الوسطاء أو السماسرة

يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية تجنيد المتبرعين وإغوائهم بالمال للحصول على أعضائهم، وغالبا ما قد يلجأ السماسرة إلى التوسط بين المتبرعين والمتلقين، كما يقومون بتجنيد الأطباء للقيام بعمليات نقل الأعضاء. *السوق

وهي الدول التي تنتشر بها تجارة الأعضاء البشرية كما هو الحال في بعض المناطق في الهند، الفلبين، الصين، والتي عرف عنها انتشار بيع الأعضاء فيها، وترتبط جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعدة أسواق هي دول العرض وهي الدول المصدرة للمتبرعين وفي الغالب تكون دول فقيرة تعاني مشكلات سياسية اقتصادية و اجتماعية. ودول الطلب وهي الدول المستوردة للأعضاء البشرية، عادة تكون دول غنية أو صناعية كبرى.

*المتلقين

هم الأشخاص الذين يتم نقل الأعضاء البشرية إليهم، وغالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص من الأغنياء.

*الأطباء

وهم الأشخاص أصحاب الخبرة الطبية الذين يتم توريطهم في عمليات نقل الأعضاء غير المشروعة وغالبا ما كان يتم تجنيد هؤلاء الأطباء من قبل عصابات الإجرام المنظم من خلال إغرائهم بالمال للقيام بمثل هذه العمليات المشروعة.

أسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

- انتشار الفقر حيث دفع ذلك المحتاجين من محدودي الدخل والذين يعانون البطالة الى بيع أعضائهم ويمثل بيع الأعضاء فرصة للسماسة الذين يفتنمون حاجة الناس للمال لاستغلالهم أكثر.

- المكاسب الضخمة التي يجنيها عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية من هذه العمليات حيث أكدت التقارير أن هذه التجارة تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح.

- انتشار الحروب والنزاعات المسلحة حيث تغتم العصابات هذه الأحداث للاغتناء من وراء نقل الأعضاء من المصابين والموتى.

- زيادة الطلب على الأعضاء البشرية في مقابل النقص في الأعضاء المعروضة بطرق قانونية مما يؤدي إلى طول مدة الانتظار واحتمال الموت فيلجا المصابين إلى طرق غير شرعية للحصول على هذه الأعضاء.

- التطور التكنولوجي الذي ساعد في استخدام العصابات الإجرامية لشبكات الانترنت من اجل استقطاب الشرائح المحتاجة باستخدام الإغراءات المادية وكل أساليب النصب والاحتيال.

- التطور الطبي والذي فتح المجال لإمكانية إنقاذ الحالات الميئوس منها عن طريق استبدال الأعضاء البشرية المريضة بأعضاء سليمة تزيد من عمر الإنسان وتحسن من جودة حياته الصحية.

- نقص التشريعات فغياب نصوص تشريعية لتنظيم عمليات استئصال الأعضاء والاستفادة منها سواء من الأحياء أو من الأموات وكذا النقص الملحوظ في النصوص الجنائية الصارمة في هذا الموضوع أو التأخر في إصدارها يشكل عاملا مهما في استفحال هذه الجرائم

المصادر غير المشروعة للحصول على الأعضاء البشرية

يوجد عدة أشكال وصور تتخذها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من هذه الصور (طالب خيرة، 2017-2018 ص 366-373) تتمثل فيما يلي :

* سرقة الأعضاء البشرية من الأحياء

وتتمثل في قيام طبيب باستئصال عضو من جسد شخص دون موافقته أو قد يحصل على موافقته باستخدام وسائل احتيالية أو عن طريق ممارسة التهديد أو الإكراه أو غير ذلك من الأساليب التي قد تحول دون توافر الإرادة الحقيقية الجادة الحرة والسليمة لصاحب العضو. وهذه الجريمة لا يمكن تصور وقوعها إلا من قبل طبيب إلا ان ذلك لا ينفي اشتراك غيره في فعل الاعتداء وارتكاب ذلك الجرم.

* الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش

إذا قام الطبيب باستئصال احد أعضاء جسم مريض تحت الإنعاش الصناعي وقبل إعلان وفاته يسأل عن جريمة قتل عمد حتى وان كانت العديد من التشريعات تعتبر الإنسان متوفيا منذ اللحظة التي يتأكد فيها الموت النهائي لخلايا المخ . أما في حالة إعلان الوفاة وقيام الطبيب بالاستئصال بدون ترخيص مسبق من المريض المتوفى أو أهله بعد وفاته فان ذلك يعتبر اعتداء على الجثة.

* الأجنة البشرية الناتجة عن عمليات الإجهاض

وتظهر من خلال قيام بعض الشركات العالمية لمستحضرات التجميل بشراء الأجنة في فترات مختلفة من الحمل مستوردة من الدول الفقيرة يتم تجميدها لنقلها صالحة بين الدول. أو استخدام المولود عديم الدماغ - وهو الجنين الذي ليس له قبو راس وليس له فسان مخيان وانما جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية-

* جنث الموتى

يستمد التصرف في الجنث مشروعية من خلال موافقة الشخص نفسه قبل وفاته أو موافقة أسرته على الاستئصال بعد وفاته على رأي بعض الفقهاء في حين رأى آخرون افتراض حصول موافقة ضمنية لأحدهما. فيما يرى فريق آخر جواز التصرف في الجثة دون مراعاة

أحد وحجتهم في ذلك تغليب مصلحة الأحياء على الأموات وضرورة مواكبة القانون للتطور العلمي الحاصل في مجال نقل الأعضاء

*سرقه جثث المتوفين حديثا من المقابر والمستشفيات

وذلك بتجنيد عصابات الإجرام المتخصصة في المتاجرة بالأعضاء للعاملين في المدافن وفي مشرحة المستشفيات وفئات من الأطباء والممرضين وسائقي سيارات الإسعاف للحصول على الجثث حديثة الوفاة.

المراحل التي تمر بها جريمة الاتجار بالأعضاء

يمر الاتجار بالبشر بمراحل عدة هي :

*مرحلة تصيد الضحية باعتماد طرق مختلفة أهمها الإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو الإغراء ماديا أو بوعود كاذبة بفرص عمل أو زواج .

*مرحلة نقل الضحية، ويتم ذلك غالبا تحت التهديد بعد حرمانها حريتها من خلال حجز وثائق السفر أو السيطرة عليها لاسيما فئة النساء والأطفال نظرا لضعفهم وسهولة السيطرة عليهم. إذ غالبا ما يتعرض هؤلاء اثناء نقلهم إلى الاغتصاب كما قد تباع المرأة لأكثر من مرة قبل وصولها إلى وجهتها النهائية.

* مرحلة وصول الضحية إلى الوجهة النهائية، أين تفقد حريتها في تقرير مصيرها، ليتم استغلالها من طرف تجار البشر في أشنع صورة تحط من بالكرامة الإنسانية، إذ يجبر النساء والأطفال على العمل في الدعارة أو الأعمال الإباحية أو الزواج بالإكراه أو الاستغلال في سياحة الجنس، كما قد يتم ضمهم لمجموعات منظمة من المتسولين وفي ترويج الممنوعات وغيرها من صور الإجرام الأخرى.

و يشاركهم الرجال حجم هذه المعاناة، الناجمة غالبا عن أوضاعهم غير القانونية وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة، أين يتم استغلالهم في الأعمال الشاقة أو المهينة وبأبخس الأثمان.

آثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تخلف هذه الجريمة آثارا متعددة نذكر منها:

- ارتفاع معدلات جرائم الخطف والاحتياط مما يهدد امن المجتمع واستقراره
- انخفاض الثقة في النظم الصحية
- إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان على جسده.
- اختلاط الأنساب خاصة عند نقل البويضات والحيوانات المنوية من شخص إلى آخر.
- الوصم الاجتماعي للحالات التي تتبع أعضائها.
- النبذ الأسري والاجتماعي للأفراد الذين قاموا ببيع أعضائهم
- انهيار الصحة العامة لبائعي الأعضاء نتيجة عدم تحملهم لمضاعفات العملية.

جريمة اختطاف الأطفال والاتجار بهم

مفهومها

الاختطاف هو إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل والجرائم اللاحقة بغض النظر عن كافة الدوافع (كمال عبد الله محمد، 2012 ص 26)

مما يعني أن الاختطاف وحده كفعل مجرم قانونيا بغض النظر عن أسباب الخطف وأغراضه

ويعرف فعل الاختطاف بأنه الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه (عبد الوهاب عبد الله احمد المعمرى، 2006 ص 29)

كما أن المشرع الجزائري جرم خطف الأطفال بمختلف أنواعه و شدد في العقوبات المقررة لهذه الجرائم. حيث يعاقب كل من خطف القاصر الذي لم يكمل سنه 18 سنة ، حتى إذا رافق القاصر الخاطف بمحض إرادته وأيضا حتى و لو لم يستعمل هذا الأخير القوة ، أو الاحتيال ، وبالتالي لقيام الخطف يجب توفر ثلاثة شروط حسب المشرع الجزائري وهي:

- خطف وإبعاد القاصر

- أن يكون المخطوف طفل قاصر لا يتجاوز 18 سنة

- النية الإجرامية للخاطف.

خصائص جريمة اختطاف الأطفال

- هي جريمة مركبة حيث تشمل عدة أفعال كل فعل يشكل جريمة في حد ذاته فهي تشمل تتبع مسار الطفل واستدراجه باللين او استخدام القوة ونقله إلى مكان آخر ليتم احتجازه فيه

وتعتبر الجريمة المركبة جريمة واحدة حيث مهما تعددت الأفعال الإجرامية فيها تفترض عقوبة واحدة.

- هي جريمة من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، حيث تنص المادة 291 من قانون العقوبات على عقوبات تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة وقد تصل للسجن المؤبد في حالة ما إذا استمر الحجز أو الحبس لمدة أكثر من شهر .

- هي جريمة من جرائم الضرر لأنه حتى وان لم يتم فيها إلحاق الأذى المادي بالطفل فانه يترتب عنها آثار معنوية تمس نفسية الطفل.

- تتميز بسرعة التنفيذ في فعل الاختطاف يعد أن يكون الجاني قد قام بالتخطيط لهذه العملية مسبقا.

- تتميز بالتخطيط والتدبير للعملية من خلال تتبع الضحية واقتفاء أثره.

- القصدية طبعا كل الجرائم تتوفر على قصد وغرض من وراء ارتكابها وتتنوع أغراض اختطاف الأطفال حسب شخصية الجاني ودوافعه .

أغراض الجناة من ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

* لاغراض مادية وذلك من اجل الابتزاز وطلب الفدية.

يعتبر طلب الفدية أو طلب المال مقابل الإفراج عن الطفل المختطف من أشهر الأسباب التي تتم بها ظاهرة اختطاف الأطفال إذ أن رضوخ الأسرة لمطالب الخاطفين من أكثر الدوافع التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة وانتشارها بشكل رهيب.

ويعد الأطفال من العائلات الثرية أكثر استهدافا في هذه الجريمة، حيث تقوم العصابات الإجرامية باختيار ضحاياها من الفئات الضعيفة من ذوي النفوذ والأثرياء وأحيانا من عامة الشعب، كما أنها تعمل في إطار شبه منظم بدءا بجمع المعلومات عن تحركات الضحية، أي المعلومات التي يمكن التوصل إليها من المحيط الذي يعيش فيه عن طريق المتابعة

اليومية خلال فترة زمنية محددة تسبق عملية الاختطاف، وغالبا ما يكون ضمن هذه العصابات أشخاص من المنطقة السكنية للضحية

* للانتقام من اهل الضحية

ونجد هذا النوع من الاختطاف في القضايا الناتجة عن الطلاق سواء كان الزواج وطنيا أو زواج مختلطا والمتعلقة بالنزاعات حول حق الحضانة، حيث يتم استعمال الأطفال كأداة للضغط والانتقام من أحدهم ضد الطرف الآخر، خصوصا في حال زواج احدهما.

* لاغراض جنسية

يعد من أخطر دوافع الاختطاف، إذ يتجرد خلالها المجرم من كل القيم والمبادئ الإنسانية، وكل ذلك من أجل اشباع رغباته الجنسية، والجدير بالإشارة فإن هذا النوع من الجرائم ينتهي في الغالب بقتل الضحية رغبة من الجاني في إخفاء وطمس كل معالم الجريمة والابتعاد عن الشبهات.

*بغرض سرقة الاعضاء والمتاجرة بها

يرتبط اختطاف الأطفال في معظم الأحيان بجرائم أخرى أكثر خطورة تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم بعض العصابات الاجرامية باستغلال الأطفال المخطوفين لهذا الغرض الدنيء والمنافي للقيم والاعراف الدينية والاجتماعية.

* بغرض السحر والشعوذة

يعد من أهم الدوافع الرئيسية لارتكاب جرائم اختطاف الأطفال خاصة خلال السنوات الأخيرة، وهذا ما أكدته معظم التحاليل الجنائية الصادرة عن مصالح الأمن الوطني، حيث كشف رئيس خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني العميد الأول

للشرطة أعمار لعروم: " أن السحر والشعوذة والاستسلام لأفكار خرافية بالية لا صلة لها
بديننا الحنيف ولا بأخلاقنا وتقاليدنا الاجتماعية تعد من الدوافع الرئيسية التي تؤدي إلى
ارتكاب جرائم الاختطاف وقتل الأطفال، حيث يهتدي هؤلاء المجرمون إلى تقطيع
أعضائهم بعد التتكيل بهم.

أسباب انتشار جرائم اختطاف الاطفال

ذكرت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في بيان لها أن عدد حالات اختطاف
الأطفال لسنة 2016 بلغت 23 حالة، عدد منها ما انتهى بالقتل وبتر الأعضاء والتتكيل
بجثة الضحية، وأرجعت أسباب هذه الاختطافات ودوافعها إلى جملة عوامل ، فالشذوذ
الجنسي يمثل نسبة 32%، وتصفية الحسابات تمثل 15%، والابتزاز والفدية يشكل 13%،
وحب الانتقام يبلغ نسبة 12%، وبلغت نسبة الشعوذة والسحر 11%، أما استغلال ضحايا
استغلال تجار الرقية والدجالين فبلغ نسبة 10%، وأسباب خفية أخرى بلغت نسبتها 7%"
(جريدة الشروق، 2017/02/24).

وفي إحصائيات نشرتها جريدة الخبر كشفت مديرة المعهد الوطني للشرطة الجنائية خيرة
مسعودان أن مصالح الأمن الوطني سجلت 6193 طفل ضحية الاعتداءات الجسدية
والجنسية سنة 2016، من بينهم 1695 طفل ضحية الاعتداءات الجنسية و3740 آخر
ضحية الضرب والجرح العمدي (الخبر، 2017/02/27).

إن جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة
ويمكن أن إجمالها فيما يلي:

أسباب نفسو اجتماعية

- دوافع نفسية غير سوية لتحقيق رغبات ذاتية دون اعتبار للقيم والاخلاق.
- ظروف اجتماعية كالبطالة وما ينجم عنها من ضعف المستوى المعيشي الذي يؤدي الى
جريمة الاختطاف بغية ابتزاز الأهل.

- التفكك الأسري وضعف الرابط الاجتماعي نتيجة الطلاق وما ينجم عنه من إسناد الحضانة إلى احد الطرفين ورغبة الطرف الآخر بالحضانة أو للانتقام يلجا للاختطاف.
- وتشكل الغيرة والحسد بين الأقارب والجيران عاملا من عوامل اختطاف الأطفال بغرض الانتقام من أهل الضحية.
- تأثير جماعة الرفاق في تعلم السلوك الانحرافي ومنه سلوك الاختطاف بغرض الابتزاز أو الاعتداء الجنسي او الانتقام
- انهيار سلم القيم في المجتمع وضعف الوازع الأخلاقي والديني.
- تأثير الصناعة السينمائية وما تبثه من مشاهد جنسية شاذة.

أسباب سياسية

- الضغط على المسؤولين الحكوميين وابتزازهم من طرف المجرمين أو العصابات خاصة حينما تفشل محاولات إفسادهم لإجبارهم على القيام أو عدم القيام بإعمال من صميم اختصاصاته تعود بالنفع على المجرمين.
- زعزعة الأمن ونشر الخوف والفرع لدى المواطنين أو من اجل الضغط على الحكومات وتوجيه قراراتها . كما يتم اختطاف الأطفال وتجنيدهم في البلدان التي تعاني نزاعات داخلية.

أسباب مالية

- بغية التربح من وراء عملية الاختطاف خاصة إذا وجهت العملية بغرض الاتجار بالأطفال أو بأعضائهم نظرا لما تدره هذه التجارة من ارباح طائلة

الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

ترتبط عدة جرائم باختطاف الأطفال تشكل دوافع تقف وراء فعل الاختطاف وهي:

جريمة المتاجرة بالأطفال

وهي تحويل الأطفال لسلعة يتم استغلالها في البيع والشراء، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة، وبعبارة أخرى يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، أو استقبال الأطفال بواسطة التهجير أو عن طريق استعمال القوة أو أي وسيلة ضغط لاستغلال الضعف لدى الطفل(عبد القادر الشخيلي، 2009 ص 16).

وفي هذا المجال المشرع الجزائري حذا حذو بقية المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وكان هذا الاستحداث جراء التزامات الدولة الجزائرية الدولية من جهة، وكذا لتقشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستعبادهم للمتاجرة بهم وتحويلهم لسلعة بدون وجه حق وانتهاكا للحقوق الدولية بأبشع الصور من جهة أخرى، فالمادة 319 مكرر من قانون العقوبات أقرت عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة والغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1500000 دج على كل من ثبت في حقه بيع أو اشتراء طفلا دون سن الثامنة عشرة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. كما يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل. وتتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية حيث تتراوح بين عشر إلى عشرين سنة كما تتضاعف الغرامة المالية من 100000 إلى 200000 دج. وأيضا ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء، وأن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الاتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته واستغلاله في شتى المجالات، بينما الثاني هو انتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه ونزع أعضائه. وقد قام المشرع الجزائري باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات يتناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 29.

كأحكام عامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، واكتفى فقط بتشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصر.

جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال

فيما يخص استغلال الأطفال في البغاء فهو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وبالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعنى به تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا.

وفي هذا المجال استحدثت المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر 1، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 عشرة سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

جرائم غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الظواهر الإجرامية الحديثة والخطيرة لارتباطها بالجريمة المنظمة حيث استفاد مرتكبي هذه الجرائم من التطورات المتتالية في تكنولوجيا المعلومات والاتصال والنمو الكبير في حجم النشاطات التجارية نتيجة انفتاح الأسواق على العولمة زيادة إلى التطور الذي شهدته الأنظمة المصرفية والمالية في العالم والتي أصبحت قنوات رئيسية لتحريك ونقل الأموال المراد غسلها في أرجاء العالم ومنه إخفاء مصدرها الإجرامي.

مفهوم جريمة غسل الأموال

بدا استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي في طبيعتها مؤسسات نقدية غايتها الأساسية مزج الإيرادات غير المشروعة والإيرادات المشروعة بحيث تبدو الإيرادات كافة بأنها آتية من مصدر مشروع وأول استخدام للمصطلح في سياق قانوني أو قضائي كان عندما صادرت السلطات الأمريكية أموالا اعتبرت مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع للكوكايين الذي تصدره عصابات المخدرات الكولمبية (نور الدين عبد الباقي المهدي، 2011)

وظهر هذا المصطلح مصاحبا لمصطلح الأموال القذرة للدلالة على الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية والتي يتم إخفاء مصدرها عن طريق عملية الغسل.

عرفت عملية غسل الأموال على أنها تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها (سيد احمد عبد الخالق، 1997 ص3)

هي سلسلة من الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة لكي تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته (مفيد نايف الدليمي، 2005 ص30)

يعني غسل الأموال تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو هو الوسيلة التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار في أنشطة غير مشروعة وخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل وجعله يبدو وكأنه دخل كمشروع (المكتب العربي لشؤون المخدرات، 1992)

تتضمن عملية غسل الأموال :

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها.
- توظيف الأموال غير المشروعة بأي وسيلة من خلال سلسلة من العمليات البنكية أو شراء أموال منقولة أو غير منقولة.
- إعطاء معلومات مغلوبة عن مصدر الأموال لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

أهداف جريمة غسل الأموال

تهدف جريمة غسل الأموال إلى:

- إخفاء العلاقة بين المجرم والجريمة

قد تكون العائدات الإجرامية هي المصدر الوحيد للجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات ومنه فالغرض من غسل الأموال هو إخفاء العلاقة بين المجرم والجريمة الأصلية من خلال عمليات عديدة من أجل تمويه وإخفاء المصدر الجرمي للأموال بما يجعلها في مأمن من أجهزة تنفيذ القانون ، وتمكن المجرمين من التصرف بحرية في الأموال مما يجعلهم يستمرون ويوسعون في أنشطتهم الإجرامية والتمتع بحياة الترف والرفاهية. (منى أشقر جبور، ص100)

- استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية

ترمي عملية غسل الأموال لتحقيق أهداف استثمارية من خلال العمل في مشروعات قانونية والاندماج في الاقتصاد المشروع بما يوفر للمجرمين المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة فضلا عن الدور المهم الذي تؤديه هذه الأنشطة الاستثمارية في الوقت ذاته في تأمين وتسهيل جرائم كالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى (منى أشقر جبور ص 101- 102)

خصائص جريمة غسل الأموال

- جريمة غسل الأموال هي جريمة دولية حيث تتضمن نقل وتهريب الأموال من مكان الى آخر ويستفيد الفاعليون من الحدود المفتوحة بين الدول بموجب اتفاقية التجارة العالمية ومن التطور التكنولوجي التي توفر منافذ مباشرة لاسواق المال العالمية.

- جريمة غسل الأموال هي جريمة اجتماعية كونها تساهم في تحقيق الشرعية الاجتماعية لأموال غير شرعية وتبييض صورة مرتكبيها عن طريق استغلال جزء من هذه الأموال في الأعمال الخيرية.

- جريمة غسل الأموال هي جريمة مصرفية لأنها القناة الأساسية لهذه العملية حيث توفر الأمان والسرية وما تتيحه من تحويلات مصرفية فورية ودخول وسائل الاتصال الحديثة في التعاملات بين البنوك ومتعاملها مثل الانترنت جعلتها الوسيلة المثلى والأكثر أمانا لتبييض الأموال.

- جريمة غسل الأموال هي جريمة منظمة حيث لا يمكن ارتكابها من طرف واحد فقط بل تستلزم بحكم طبيعتها المعقدة إلى شبكة من الأفراد والمنظمات التي تتميز بالتنظيم والسرية والاحترافية لتتمكن من القيام بأفعال تتمثل في نقلها وتحويلها وتوظيفها ودمجها في النشاطات المشروعة.

- جريمة غسل الأموال هي جريمة مكمله لنشاط رئيسي سابق نتج عنه تحصيل هذه الأموال سواء كان نشاطا مشروعاً يريد أصحابه إخفاء مكاسبهم للتهرب الضريبي أو عائدات أنشطة لم يتم اخذ تراخيص بمزاوتها أو في اغلب الحالات عائدات إجرامية.

أسباب تجريم غسل الأموال

- تشجيع أصحاب رؤوس الأموال أن يصرحوا بأموالهم ومعاملاتهم المصرفية دون خوف من المساءلة ومنح جهات الرقابة والضبط وسائل إضافية للتحري وتعقب المال غير المشروع.

- ينجم عن تجريم غسل الأموال عقوبة مالية تؤدي بالجاني إلى حرمانه من الاستمتاع بالفائدة التي حصل عليها من خلال جريمته.

- مكافحة غسل الأموال يساهم في الحد من جرائم المتاجرة بالمخدرات والإرهاب وتجارة السلاح وغيرها إذ تسد الطريق أمام مختلف الجرائم التي تعتبر مصدراً للمال غير المشروع.

- تساهم مكافحة غسيل الأموال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال قطع الجذور المالية التي تمد العصابات بالمال وتجفيف منابعها.

مراحل غسل الأموال

هناك اتجاهان في تفسير المسار الذي يسلكه المال الفاسد لتبييضه وهما:

الاتجاه التقليدي

والذي يقوم على أن عملية غسيل الأموال تمر عبر ثلاث مراحل هي :

*مرحلة الإيداع

وهي المرحلة التي يتم فيها التخلص من الأموال النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي حيث أن السيولة النقدية هي أكثر وسائل التبادل شيوعاً وقبولاً في عالم

الإجرام فيتم التخلص منها عن طريق التحويل أو الإيداع عن طريق البنوك ، وإعادة الإقراض و الفواتير المزورة أو شراء المحلات والمشروعات الصغيرة الفاشلة التي تتحول بعد مدة قصيرة إلى مشروعات ناجحة ومتطورة، إضافة إلى فتح صالات القمار والказينوهات ومكاتب الصرف التي تعتمد لإيداع الأموال غير المشروعة.

*مرحلة التمويه

ويتم فيها القيام بسلسلة من العمليات المصرفية المتتابعة غايتها قطع الصلة بين اصل النقود غير المشروعة مع توفير التغطية القانونية المشروعة لها. ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة تكرار التحويل من حساب بنكي إلى آخر أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية أو شراء الأسهم والسندات وإعادة بيعها وتسديد القروض وبالتالي يعتم على المصدر غير المشروع للأموال فيصعب تتبعها أو ملاحقتها(صفوت عبد السلام عوض، 2003 ص39) وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيدا وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة لأنها تقوم على نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة الى أخرى من خلال التحويلات المالية البرقية أو توزيع الأموال على استثمارات متعددة في بلدان مختلفة وتسهيل حركة الأموال من خلال الشركات الوهمية.

*مرحلة الإدماج

وهي المرحلة النهائية التي تكون فيها الأموال قد قطعت شوطا كبيرا واندمجت في النظام المالي الشرعي بحيث يمكن استثمارها بأمان في مختلف الأنشطة كالمضاربة في الأسواق المالية المنتشرة في جميع أرجاء العالم إضافة إلى التسهيلات الائتمانية و القروض وفتح الاعتمادات للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير وفتح حسابات جارية أو بيع وشراء عقارات.

الاتجاه الحديث

كما وان غسل الأموال قد يتخذ عدة صفات

* غسيل بسيط

تستخدم في هذا النوع اقصر الدورات واقل الأساليب تعقيدا ويستخدم هذا النوع من غسيل الأموال في عمليات قليلة الأهمية تستهدف استهلاك تلك الأموال أو استثمارها في مشاريع صغيرة كألعاب القمار أو التجارة التي يتم التعامل فيها بالنقود السائلة.

* غسيل مدعم

الهدف منه إعادة استثمار العائدات الإجرامية في مشاريع أضخم حجما من المشاريع في النوع الأول. وفي هذا النوع من الغسيل قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وان خضعت للغسيل البسيط ويستعان فيها بأساليب معقدة من خلال فنيين واستشاريين(عادل عبد الجواد الكردوسي، 2008 ص 32)

فقد يقوم صاحب المال بغسيل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية وجزء آخر يخلطه مع عائد احد المشروعات الصغيرة وهكذا.

* الغسيل المتقن

وتستخدم فيه أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل إذ أن للقائمين عليه شركات موزعة على دول العالم كشركات الاستيراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك حيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية (عادل عبد الجواد الكردوسي ، 2008 ص 33)

أساليب غسيل الأموال

تتنوع أساليب غسيل الأموال بين أساليب تقليدية وأساليب حديثة أسفرت عنها التقدم الحاصل في المجال التكنولوجي وتقدم الخدمات المصرفية.

الأساليب التقليدية

* إنشاء شركات وهمية

وتستخدم كستار لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة بإنشاء إحدائها في بلد معين تتميز تشريعاته الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد وتعتبر تلك الشركات الواجهة المشروعة للأموال القذرة (صلاح الدين حسن السيسي، 2004 ص 152)

وهي شركات صورية لا تؤدي الأعمال المنصوص عليها في عقود تأسيسها وإنما تقوم بالوساطة في غسيل الأموال غير الشرعية ومن صورها شركات السياحة وشركات الاستيراد والتصدير وشركات التأمين.

*الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

وهي الطريقة الأكثر شيوعاً وتتم بتواطؤ بعض موظفي البنك مع الجاني عن طريق إيداع الأموال المتحصلة من الجرائم في احد الحسابات البنكية أو في عدة حسابات وتحويلها فيما بعد إلى حسابات أخرى وبذلك يكون البنك قد قام بعملية الغسل وتظهر الأموال بمظهر مشروع (صلاح الدين حسن السيسي، 2004 ص 155)

*إعادة الإقراض

أي إيداع العائدات الإجرامية في احد البنوك الموجودة في تنعدم فيه الرقابة على البنوك ويتسم نظامها المصرفي بالمرونة ثم يقوم بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول ومنه يحصل على أموال نظيفة يستخدمها لشراء ممتلكات لتظهر في صورة مشروعة .

*الصفقات النقدية

وذلك بتحويل عائدات الجرائم الى عملة أجنبية أو شراء سبائك ذهبية ومجوهرات ثمينة أو قطع أثرية وفنية وسيارات فخمة.

*الفواتير المزورة

ويتم بشراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي يتم فيه جمع الأموال المحصلة وتكون عملية الغسل بشراء السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية وذلك برفع قيمة السلع والخدمات ويكون الفارق هو المال الذي تم غسله، أو بإرسال فواتير مزورة فيكون المال المدفوع هو المال الذي تم غسله.

*التلاعب بالتصريحات الجمركية

الاستفادة من التسهيلات الجمركية للاستثمار في البلدان التي تشجع عليه فيتحايل أصحاب العائدات الإجرامية لاستثمارها مستعينين بالتسهيلات الجمركية والائتمانية والمالية التي تقدمها الدولة الجاذبة للاستثمار ولا تفرض قيود على تلك الأموال.

*تهريب الأموال للخارج

فالأموال عائدات تجارة المخدرات الرشاوي وغيرها تهرب للخارج ثم تمر في مرحلة لاحقة على البنوك لمحاولة التمويه عن مصدرها.

*الأساليب الحديثة

وهي الأساليب التي استفادت من تطور التكنولوجيا في مجال المعلومات والاتصال

*البطاقة الممغنطة

وهي البطاقة التي يصدرها البنك لصاحب الحساب لإجراء العمليات البنكية من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري فيقوم صاحب البطاقة بعمليات سحب وتحويلات عديدة من حسابه إلى حسابات أخرى.

*البنوك الإلكترونية

التي تمكن من سهولة انتقال الأموال بين الدول وهي توفر على شبكات الانترنت جميع الخدمات المصرفية بحيث تمكن من إتمام جميع المعاملات البنكية عن بعد. وهي من

البنوك الجاذبة لغاسلي الأموال لسهولة التعامل بها وسهولة تحريك الأموال عبر الدول و بعدها عن الرقابة.

آثار جريمة غسل الأموال

تتنوع آثار عملية غسل الأموال بين اقتصادية واجتماعية تتمثل في (صلاح الدين حسن السيسي، 2004 ص 180-188)

آثار اقتصادية

- تعتبر الأموال المهربة إلى الخارج استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي كونها أصحابها على أرضها مما يحرم الدولة من العوائد الايجابية التي كان من الممكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال فيها.

- قد تكون الأنشطة المرتبطة من غسل الأموال أنشطة مهربة من الضرائب المستحقة عليها مما يعني انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية.

- عدم تحكم الدولة في جزء كبير من النشاط الاقتصادي ونمو الاقتصاد غير الرسمي

- اختلاف توزيع الدخل القومي ما ينعكس على المستوى المعيشي لفئة كبيرة من أفراد المجتمع نتيجة حصول بعض الأفراد على دخول غير مشروعة.

- سوء توزيع العبء الضريبي مما يعني أن مكتسبي هذه الأموال يتهربون من تسديد مستحقاتهم إلى الخزينة العمومية التي يعتمد عليها في تمويل المشاريع ذات الطابع العام.

- تؤدي عمليات غسل الأموال الى حصول أصحابها على مداخيل كبيرة دون أن يقابلها ارتفاع في السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

- غسل الأموال يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه الى الاستثمار. كما أن غسل الأموال عن طريق شراء سلع عينية كالعقارات

والذهب والتحف الفنية فهو يؤدي الى توجه الأموال إلى الاستهلاك الترفي الذي يقلل من الادخار.

- تؤثر عملية غسل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدولة مصدر الأموال بسبب ارتباط هذه العمليات بتهريب الأموال للخارج والذي يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية مما يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية مما يؤدي الى انخفاض قيمة العملة المحلية وتدهورها.

الآثار الاجتماعية

- عملية غسل الأموال تؤدي إلى تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل.

- أدت هذه الجرائم إلى حدوث اختلال طبقي في المجتمع حيث جعلت من الطبقة الغنية طبقة متوسطة الحال وجعلت من الطبقة المتوسطة طبقة فقيرة وأدت إلى زوال الطبقة الدنيا.

الآثار السياسية والأمنية

- يشكل انتشار الأنشطة غير المشروعة وبقائها دون عقاب وعدم مصادرة عوائدها مصدرا لعزوف الشباب عن الأنشطة المشروعة التي تبقى عائداتها محدودة مما يجعل الفساد والجريمة يعم المجتمع ويؤدي إلى انعكاسات أمنية خطيرة.

- السيطرة على القرارات السياسية والاقتصادية للبلد فنجاح البعض في إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم الى تسلل أصحاب هذه الثروات إلى دواليب الحكم والدولة وتوجيهها للقرارات بما يخدم مصالحها

- يؤدي انتشار غسل الأموال الى المساس بنزاهة الحكم من خلال إفساد الموظفين العموميين مما يؤثر على مناخ الاستثمار واحترام القوانين وحقوق المتعاملين.

الجرائم المنظمة

الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة ،عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا ، كالمافيا الايطالية، و عصابات المثلث الصينية، و عصابات الياكواز اليابانية ،و مجموعة الكارتل الكولومبي، و المافيا الأمريكية، و المافيا الروسية، منذ زمن طويل و يرجع تاريخ بعضها إلى القرن السابع عشر، إلا أن خطورتها كانت ضئيلة (محمد الصالح أدبية 2009 ص 10)

مفهومها

يطلق مصطلح الجريمة المنظمة على تلك الظاهرة الإجرامية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة متجاوزة بذلك حدود الضبط الاجتماعي وتتكون الشبكات الإجرامية المنظمة من الآلاف من المجرمين الذين في إطار هياكل تنظيمية معقدة و يخضعون لقواعد و قوانين يتم تطبيقها بصرامة .

فالجريمة المنظمة هي تلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون على احترام و إطاعة قواعد خاصة، و يخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف و القوة (نسرين عبد الحميد نبيه 2007 ، ص55)

يرى عالم الاجرام Cusson ان الجريمة المنظمة هي التي يقصد بها منظمة إجرامية تشكل شبكة مستقلة من مجموعة من المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم قتل واستمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بارتباط أعضائها بالسكان والدولة بعلاقات تتنوع بين الحماية والترويع والرشوة (أحمد فاروق زاهر، 2007 ص 8)

وتعرف بأنها التنظيم الإجرامي الذي يصف أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، و يعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق و معقد، يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية و يخضعون لنظام الجزاءات (محمد الصالح أدبية 2009 ص 12)

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 في المادة الثانية منها

أ- يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

ب- يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ج- يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

خصائص الجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بمجموعة خصائص هي :

التنظيم

- جرائم جماعية يشترك في ارتكابها العديد من الأفراد

- تقوم على التنظيم المحكم وتعتمد التنظيم الهرمي الذي يحدد المسؤوليات ويقسم الأدوار ويحدد العلاقات بين الأعضاء والعلاقة مع المنظمة وأيضا العلاقة مع المنظمات الأخرى التي تنشط في نفس الميدان.

- تحوز على إمكانيات و وتحكم على وسائل لتنفيذ عملياتها من مقرات وتكنولوجيا كصالات القمار والكازينوهات وورشات إنتاج وتحويل المخدرات والخمور وبيوت الدعارة وغيرها...

- تقوم القيادة بتوزيع الأدوار و المسؤوليات وتحديد الجرائم، والمنفذين وتحديد استراتيجيات التنفيذ. ويدخل ذلك ضمن الحفاظ على تماسك المنظمة من جهة وضبط طرق العمل من جهة أخرى.

- استمرار القيادة رغم تقدمهم في العمر وذلك راجع للاعتبار والتقدير الذي يحضون به والذي يستمد من نشاطهم السابق في خدمة المنظمة والحفاظ عليها وتوسيع نشاطاتها وأيضا لشبكة العلاقات التي ينسجها هؤلاء مع رؤساء المنظمات الأخرى ومع المسؤولين في أجهزة الدولة والتي تعمل على بقاء المنظمة واستمرارها وتوسيع نشاطاتها.

- ينتمي القادة في اغلب الأحيان إلى رجال الأعمال والسياسية أو الدين، ويديرون نشاطات مشروعة إلى جانب النشاطات غير المشروعة لتمويه العدالة والرأي العام والإفلات من المتابعة

التخطيط

- يتسم التخطيط داخل المنظمات الإجرامية بالدقة

- يتم الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة لتخطيط وتنفيذ العمليات الإجرامية

- يعتمد التخطيط على درجات عالية من الذكاء بهدف استمرار النشاط الإجرامي بعيدا عن رقابة العدالة لهذا سميت الجرائم المستحدثة بجرائم الذكاء

- تتصف بدهاء ومكر مخططيها ومنفذيها وقدرتهم على التمويه

- تسخر أساليب متنوعة عند التخطيط للجريمة كالرشوة والإرهاب والعنف الجسدي لإخضاع الآخرين...

السرية

- يعتبر هذا المبدأ حصناً لأي منظمة إجرامية حيث يضمن بقاءها واستمرار أنشطتها بعيداً عن العدالة.

- يتم تعامل أعضائها بشيفرة سرية ونظام سري خاص للتواصل.

- جعلت الشيفرة من هذه المنظمات الإجرامية حصناً منيعاً وبعيدة عن توغل العناصر الغربية وعناصر الأمن

- يمثل الصمت دستوراً لا بد من احترامه ومن يخرقه يقع تحت طائلة التصفية

الاحترافية

- تتميز بالتعقيد وتشابكها مع جرائم أخرى فهي جرائم ليست منفردة ومنعزلة وإنما تتداخل مع أفعال إجرامية عديدة تنتهز الصراعات وهشاشة بعض الدول

- تتميز بالاحترافية في التخطيط والتنفيذ إذ يستعان فيها بذوي الخبرة والاختصاص.

- تعتمد على أحدث الوسائل العلمية والتقنية

تنوع الوسائل المستعان بها لتنفيذ الجريمة

- رغم تباين أغراض المنظمات الإجرامية من سياسية وعقائدية و... إلا أنها تجتمع على هدف تحقيق مكاسب مادية يمنحها الثروة والنفوذ يمكنها من التربع على عرش الإجرام الدولي.

- تتنوع أساليبها لتحقيق أغراضها من خلال القمار والمتاجرة بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والسيطرة على المناقصات والأسواق المحلية والدولية من خلال حركة غسل الأموال مستخدمة خبراء في مجالات متنوعة.

- استخدام وسائل الفساد الإداري والسياسي لضمان حمايتها وتجنب اكتشافها وتسهيل نشاطها من خلال إفساد المسؤولين والموظفين الحكوميين بإشاعة التعامل بالرشوة ومساهماتهم في تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين السياسيين من باب كونهم رجال أعمال يسهل تغلغلهم وسط القيادات السياسية والأمنية.

- توريط المسؤولين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاطات الإجرامية.

جرائم عابرة للحدود

بالإضافة إلى كونها قائمة على تنظيم مؤسس فهي عابرة للحدود السياسية للدول وللقارات

الاستمرارية والدوام

في الزمن من خصائص المجموعات الإجرامية المعاصرة وذلك من خلال الدعم المالي واللوجيستيكي ونفاذها في أجهزة الحكم والمؤسسات المالية المحلية والعالمية وأيضا من خلال الحماية التي اكتسبتها عن طريق تمويل المترشحين أو من خلال بعض السياسيين لدوام حكمهم وسلطتهم.

المرونة والقدرة على التكيف

وذلك بتطوير طرق عملها والوسائل التي تستعملها بتطور طرق مكافحتها فقد تلجا في حالة تضيق الحدود عليها إلى تحويل نشاطاتها إلى دول أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة

أسباب وعوامل انتشار الجريمة المنظمة

تضافرت عدة عوامل لانتشار وتوسع الجريمة المنظمة ومن هذه العوامل :

العوامل الاقتصادية

- انتشار الشركات المتعددة الجنسيات وما تقوم به من أنشطة غير شرعية الى جانب أنشطتها المشروعة حيث أدى وجود هذه الشركات عبر العالم إلى زيادة معدلات الجريمة المنظمة (نسرين عبد الحميد نبيه 2006 ص 27).

- حاجة البلدان النامية إلى رؤوس أموال فتلجا إلى تقديم تسهيلات بغرض جلب الاستثمارات دون التحقيق في مصدر الأموال.

- عولمة التجارة وزيادة حجم المبادلات بين الدول جعل من الصعب مراقبة التحركات النقدية.

العوامل الاجتماعية

- انتشار الهجرة غير الشرعية هروبا من الظروف الاجتماعية والأمنية والسياسية مما أدى إلى رواج جريمة تهريب البشر والاتجار بهم..

- الفقر وانخفاض مستوى المعيشة والذي يدفع بالبعض إلى التجند في الجماعات الإجرامية والإرهابية.

- عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي يغدي نشاط هذه الجماعات.

- التطورات الاجتماعية والتقنية والتي أدت الى اختلال سلم القيم وظهور اللامعيارية والتي سمحت بابتعاد الأفراد عن أنماط السلوك المحبذة اجتماعيا واللجوء الى أنماط سلوكية غير مرغوبة ودخيلة على المجتمعات.

الاستراتيجيات المستخدمة في الجريمة المنظمة

تستخدم المنظمات الإجرامية عدة استراتيجيات لتوسيع نشاطاتها وتأمين هياكلها وأنشطتها تتمثل في :

تدويل الجريمة

إن التقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات ساهم في تدويل الجريمة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية حيث لم تعد الآثار المترتبة عنها تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت من نطاقها الوطني إلى النطاق غير الوطني وأصبح التدويل احد أهم سماتها الأساسية (عباس أبو شامة، 1999 ص 12)

ويزداد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفضل الربط الإلكتروني العالمي (احمد إبراهيم مصطفى سليمان، 2006 ص 125)

التحالف بين المنظمات الإجرامية الدولية

ترتبط الجماعات الإجرامية المنظمة بتحالفات وثيقة فيما بينها لممارسة الجريمة المنظمة التي تعتبر بطبيعتها عابرة للحدود تتطلب من الجماعات المنظمة العمل في أكثر من دولة فبدون التحالفات يمكن أن تصطدم الجماعات الإجرامية فيما بينها مما يؤثر سلبا عليها والذي غالبا ما ينتهي بتصفيتها وهلاكها حفاظا على بقائها اختارت أسلوب التعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة السلطات القائمة على تطبيق القانون.

كما حدث بين جماعة المافيا الروسية التي تضم بين صفوفها أعضاء سابقين بالكاجي بي بالإضافة إلى الشرطة والجيش وبعض جماعات المخدرات الكولومبية حيث كشف تقريرا أمريكيا صيغ في 1997 أن هذا التحالف مكن من قيام ثلاث سفن بنقل أسلحة حقيقية الى ميناء توربو الكولومبي فيما حصلت المافيا الروسية بالمقابل على الكوكايين. فامتلاك الأسلحة المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة يمكن جماعات الجريمة المنظمة من اكتساب قوة قد تفوق قوة السلطات القائمة على تطبيق القانون (بسيوني محمد الشريف، 2004 ص 49)

وتلجا المنظمات الإجرامية للتحالف لعدة أغراض أهمها:

* التوسع والحصول على أسواق جديدة

* المشاركة في النفقات المالية والمخاطر المحتملة والعائدات المترتبة.

* اقتسام مناطق النفوذ

* التخصص في نشاط إجرامي معين.

التغيرات التي شهدتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تشير التقارير المتخصصة بالأمن الدولي إلى أن الجريمة المنظمة قد شهدت تغيرات جوهرية خلال العقود الاخيرة، حيث كانت في شكلها الأولي خلال القرن العشرين عبارة عن مجموعة من المافيات والعصابات، ولذا كان ينظر إليها في الغرب باعتبارها مجرد جرائم ترتبط بمواجهتها بجهود الشرطة والمحاكم فقط. ولكن منذ نهاية الحرب الباردة، أصبح النشاط الإجرامي ذا تأثير بالغ على أمن الدول والتنمية الاقتصادية بها.

وخلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، أصبحت الجريمة المنظمة أكثر قوة وخطرا في ظل توفر موارد ضخمة للشبكات المتورطة فيها، وكثرة عدد المجندين بها مع وجود دول ضعيفة أو هشة، وهو ما أدى، الى انتشار العنف والإرهاب في أقطار المعمورة.

ونبع التغير في طبيعة الجريمة المنظمة، خلال السنوات الماضية، من ارتباطها بالسياسيين والمسؤولين، وأثبتت هذه الأنشطة غير المشروعة أنها قادرة على التكيف مع النظام الدولي المتسارع وما يرتبط به من معاملات مالية وقانونية، وهو ما يتطلب ضرورة وجود منظومة متعددة الأطراف لمواجهة الجريمة المنظمة، وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى الحد منها، خاصة في ظل تغلغل عائداتها في مختلف النشاطات الاقتصادية وتمويلها للإرهاب.

أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة

جاء في محاضرة عن الجريمة المنظمة منشورة على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة <https://www.unodc.org/>

أن نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة تتمثل في :

- توفير الخدمات غير المشروعة وتهدف إلى تلبية الطلب العام على خدمات من قبيل العمالة في مجال الجنس وغيره من أشكال العمالة مما لا يسمح به القانون، وكذلك تدبير أو تيسير دخول الأشخاص أو إقامتهم في بلد ما على نحو غير مشروع. ومن ضمن الجرائم

المحددة في هذه الفئة الاتجار بالأشخاص، بما فيه الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، وتهريب المهاجرين. وغيرها من الخدمات غير المشروعة.

- توفير السلع غير المشروعة فالي جانب الخدمات غير المشروعة، تقدم الجماعات الإجرامية المنظمة أيضا منتجات معينة ترغب في الحصول عليها فئة معينة من المستهلكين، ولكنها لا تستطيع الحصول عليها بطريقة مشروعة. ويرغب كثير من الأشخاص في شراء منتجات غير مشروعة أو أخرى مشروعة بأقل الأسعار الممكنة، بغض النظر عن المصدر الذي حصل البائع عليها منه، أو دون العلم بأن المنتجات قد لا تكون آمنة. ونتيجة لهذا الطلب، تظهر الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنتج السلع المسروقة أو المقلدة أو المغشوشة التي تتاجر فيها، كالأعمال الفنية المسروقة وغيرها من الممتلكات الثقافية، والمنتجات الطبية المغشوشة، والأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، ومنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، والمواد الغذائية المقلدة. والممتلكات المسروقة أو المقلدة أو المغشوشة يمكن أن تضم أيضا السيارات أو المجوهرات أو البرمجيات أو غيرها من المنتجات التي يرتفع الطلب الاستهلاكي عليها. وغيرها من السلع غير المشروعة.

- أما الفئة الثالثة من الأنشطة الإجرامية، فهي التغلغل في قطاع الأعمال أو الجهاز الحكومي. ومن الأمثلة على ذلك تهريب العمالة، الذي ينطوي على استخدام القوة أو التهديدات للحصول على الأموال من أجل السماح بممارسة العمل كالتهديد بالعنف والإضرار والتخريب ما لم تدفع الأموال. وثمة صلة واضحة بين الفساد والتغلغل في قطاع الأعمال أو الجهاز الحكومي، نتيجة استمالة الموظفين العموميين باعطائهم رشاًوى أو باستخدام التهديد والترهيب وغيرها من الجرائم التي تنطوي على التغلغل في قطاع الأعمال أو الجهاز الحكومي.

وتوفير السلع غير المشروعة وتقديم الخدمات غير المشروعة يمكن تمييزهما عن التغلغل في قطاع الأعمال المشروعة من خلال طابعهما الرضائي و انعدام العنف المتأصل فيهما، وإن كانت هناك استثناءات واضحة، كما في حالة الاتجار بالأشخاص. والجماعات الإجرامية المنظمة التي توفر المخدرات أو المسروقات أو السلع المقلدة تعتمد في جنيها

الأموال على الطلب العام الحالي. ولما كانت تعتمد اعتمادا كبيرا كذلك على الأعمال التجارية ذات العملاء الدائمين، فإن رغبتها تتصرف إلى حسن سير المعاملات، كي تضمن تحقيق مبيعات وإجراء مبادلات غير مشروعة في المستقبل.

ومن الشائع، في توفير السلع والخدمات غير المشروعة، أن يبحث أفراد الجمهور الذين يرغبون فيها عن فرص غير مشروعة للحصول عليها. وعادة ما تتسم هذه المبادلات بعدم العنف، غير أن العنف أو التهديد يقعان حينما يشعر أحد طرفيها بالخداع أو الغدر. ويقع العنف أيضا عندما تحاول جماعة إجرامية منظمة احتكار سوق غير مشروعة عن طريق تهديد منافسيها من المجرمين.

الجرائم التي تندرج ضمن الجريمة المنظمة

غالبية الباحثين في موضوع الجريمة المنظمة يتفقون على مجموعة جرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة هي :

- جريمة غسل الأموال
- جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية
- جريمة تجارة الأسلحة
- جريمة تهريب البشر
- جريمة الاتجار بالبشر
- جرائم الحاسب الآلي
- الفساد الإداري والجرائم الاقتصادية
- جرائم البيئة

التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة امام الدول

جاء في تقرير عن الأمانة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته السابعة التي انعقدت في فيينا في أكتوبر

2014، أن الجريمة المنظمة تتخذ العديد من الأشكال وتطرح مجموعة متنوعة من التحديات التي يمكن أن تختلف من دولة الى أخرى ويمكن إجمالها فيما يلي :

- تشترك الجماعات الإجرامية المنظمة في عدة خصائص أهمها المرونة والدينامية والقدرة على التجدد والتكيف وتستجيب بسرعة لتدابير تنفيذ القانون حيث تجدد الطرق والأسواق والسلع وأساليب العمل وتشكل تحالفات جديدة عند الاقتضاء.

- تشكل تهديدات معقدة مما يستدعي من واضعي استراتيجيات مكافحة الإسراع في وضع تدابير استباقية لتواجه مرونة ودينامية أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة مما يستدعي تنمية القدرات على جمع وتحليل المعلومات من اجل رصد اتجاهات وتهديدات الجريمة المنظمة

- يمثل نقص المعلومات تحديا كبيرا يواجه الدول والهيئات الإقليمية والدولية في مجال تحديد الأخطار وصياغة تدابير التصدي لها. وتبدل الجماعات الإجرامية المنظمة مسعى كبير لضمان صعوبة كشف واحتواء عملياتها ونشاطاتها. وللتغلب على صعوبة جمع المعلومات نصت المادة 32 في الفقرة 3 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحسين القدرات على جمع الاستخبارات الإستراتيجية.

- تدابير التصدي لتهديد الجريمة المنظمة كثيرا ما تضل محصورة ضمن نطاق الحدود الفضائية الوطنية وبما أن هناك حاجة للتعاون في مجال القضاء وتنفيذ القانون على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والدولي إلا أن هناك تحديات لهذا التعاون على المستوى الواقعي مما يستدعي أن تكون تدابير الحكومات استباقية وشمولية وتجمع بين الوقاية وتنفيذ القانون.

آثار الجريمة المنظمة

تتنوع آثار الجريمة المنظمة وفقا للمجال الذي يتأثر بأضرارها

الآثار الاقتصادية

- تتداول العصابات الإجرامية البلايين من الدولارات محصلة عائداتهم الإجرامية مما يوفر لها رأسمال كافي لتوسيع نشاطاتها وتدعيم لقوتها ونفوذها وتحقيق المزيد من الثروة والأمن - من خلال تواجدها القوي في الاقتصاد فهي تمثل قوة اقتصادية ذات وزن مالي يجعلها تحتل مواقع الصدارة في قطاعات الاقتصاد العالمي وتتحكم فيه بما يحقق مصالحها على حساب مصالح الدول ويهدد استقراره.

- انقلاب العلاقة بين الدولة والسوق فلم تعد الدولة تقرر شروط المنافسة في إطار السوق وإنما أصبح السوق يفرض على الدول أن تتنافس على اجتذاب الاستثمارات التي غالبا ما تحضى بها البلدان الأكثر استعدادا بدافع الفساد أو تحت ضغط الحاجة (أديبة محمد صالح 2009 ص 67)

- تؤدي الجريمة المنظمة الى إعاقة التنمية وذلك لما تسببه هذه الجرائم من تكاليف باهظة لمكافحتها وأيضا لآثارها على الاقتصاد الوطني من نمو وتزايد القطاع غير الرسمي وتضخم اقتصادي ناتج عن استثمارات مزيفة بغرض تبييض الأموال.

الآثار الاجتماعية

- استهدافها لعناصر التماسك الاجتماعي وتفكيك النسيج الاجتماعي من خلال أنشطتها الإجرامية.

- تؤدي إلى تفشي الفساد في المجتمع وانتشار مظاهره وانهيار القيم والأخلاق.

- فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

- إهدار أدمية الإنسان وتفشي الأمراض نتيجة استغلال البشر والاتجار بهم.

- انتشار حالة الاضطراب الاجتماعي وذلك لما يدخله الإجرام المنظم من خوف ورعب في نفوس الناس من وقوعهم ضحايا. فالخوف من الجريمة أصبح مشكلة اجتماعية منفصلة عن الجريمة ذاتها (أدبية محمد صالح 2009 ص66)

- انخفاض قيمة العمل لدى فئة معينة من الشباب نتيجة الأرباح الطائلة التي تذرهما الجريمة المنظمة لمرتكبيها مما يحفز الشباب على عدم إعطاء قيمة للعمل المشروع واللجوء الى الطرق غير المشروعة لتحقيق الربح (أدبية محمد صالح 2009 ص 65)

- أصبحت الجريمة عابرة للحدود وتشكل جزءا من الثقافة الإجرامية في العالم، فكما أصبح تبادل الثقافة المجتمعية سمة عصرية للقرية الكونية فان تبادل الثقافة الإجرامية يشكل جزءا من هذا النقل الثقافي المعاصر (أدبية 2009 ص 65)

الآثار السياسية

- استخدام هذه العصابات من طرف أعداء خارجيين أو داخليين لزعزعة امن واستقرار الدول.

- انتشار الفساد السياسي الذي يعتبر عاملا لازدهار الجريمة المنظمة ونتيجة لها

- عدم الاستقرار السياسي الذي يغدي نشاط هذه العصابات مباشرة عن طريق المشاركة والتمويل والإمداد بالأسلحة للجماعات المتصارعة او غير مباشرة باستغلال انشغال الأجهزة الأمنية لإخماد الفتن والصراعات الداخلية للقيام بأنشطتها.

- تمويل الحملات الانتخابية والتأثير في عمليات التصويت للسياسيين الذين يخدمون مصالحهم.

-المساس بهيبة الدولة وقيمة الوظيفة العامة مما يؤدي الى فقدان الثقة بالموظفين العاميين.

جرائم ذوي الياقات البيضاء

مفهوم الياقات البيضاء

الياقات البيضاء يتمتع أصحابها في العادة بمراكز رفيعة على كل المستويات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو المهنية، حيث يحضون على مكانة اجتماعية عالية و يظهرون في المجتمع بصفة المتميزين عن غيرهم، يشغلون الوظائف الحكومية و المناصب الكبرى ذات المسؤوليات الكبيرة، أو يزاولون وظائف عمومية راقية، مريحة ، يحظون فيها باحترام المجتمع وتقديره.

بؤادر الاهتمام بجرائم ذوي الياقات البيض

يعود الفضل في الاهتمام بهذا النوع من الجرائم إلى جهود سذرلاند سutherland من خلال ما قدمه من بحوث وبيانات عن تلك الجرائم. ففي الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع عام 1993 طرح لأول مرة مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء ثم أصدر بعد عشر سنوات كتاب يحمل نفس العنوان وحاول فيه إلقاء الضوء على نمط من السلوك الإجرامي لم يسبقه إلى دراسته المهتمون بظاهرة الجريمة (عبد الله عبد العزيز اليوسف 1999ص 209).

ويشير سذرلاند إلى أن تلك الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق والخداع والاحتيال والغش وكذلك على الازدواجية في استغلال الفرد لسلطاته واستثمارها في مصالحه الشخصية (عبد الله عبد العزيز اليوسف 1999ص 210)

قد يوظف ذوي الياقات البيضاء مواقعهم لغير ما يجب أن تسخر له ، فيحولونها من وظائف راقية سامية لخدمة افراد المجتمع، إلى أداة لخدمة مصالحهم الخاصة مستغلين التنظيم القانوني الذي يحكم تلك الاختصاصات أو الامتيازات التي تمنحها تلك المناصب لارتكاب جرائم تتدرج في إطار جرائم النخبة.

مفهومها

عرفها سذرلند عرف جريمة "نوي الياقات البيضاء" بأنها "جريمة ترتكب من طرف شخص يحضى بالاحترام والمكانة الاجتماعية المرتفعة في سياق مهنته.

يعرف مكتب التحقيقات الفيدرالي بشكل ضيق جرائم نوي الياقات البيضاء بأنها جرائم عادة ما تتطوي على الخداع أو الإخفاء أو انتهاك الثقة والتي لا تعتمد على تطبيق القوة البدنية أو التهديد بها. يتم تنفيذ معظم هذه الجرائم بسبب الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمرتكب الجريمة والذي يتم فيه استغلال مهنتهم أو مؤهلاتهم الأكاديمية.

عرفها الأستاذ حمزة جواد النداوي في ورقته الإلكترونية جرائم ما وراء الستار بأنها تلك الجريمة التي يرتكبها شخص ينتمي إلى طبقة اجتماعية واقتصادية عالية، في ضوء ممارسته لفعاليتته المهنية، أو في قيامه بوظيفته. ولا نعني بالطبقة العليا تلك التي تمتلك الثروات والأموال فحسب، وإنما من يتمتع بالجاه والسمعة في المجتمع.

كما تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، فجرائم أصحاب الياقات البيضاء هي جرائم طبقة إجتماعية مهنية بالذات تستغل وضعها الطبقي في الحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية ليس من السهل إكتشافها من قبل السلطات المختصة نظرا لوضع هذه الطبقة والإمكانيات المتوفرة لديها لإخفاء جرائمها. والتهرب من التوقيف والمحاكمة، وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال غسيل الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة عن جرائمهم وفي مجال جرائم الرشوة والفساد وغيرها..

خصائصها

- أنها في تزايد مستمر خاصة مع التطور الاقتصادي والحاجة إلى رؤساء شركات ومسيرين ذوي خبرة ومهارة إدارية وتقنية.

- خطورة هذه الجرائم على الدولة وعلى القانون فهي اكثر اضرارا بالمجتمع نظرا لنفاذها الى مختلف الوظائف القيادية والمتخصصة، سواء كان مرتكبيها في مواقع السلطة وصنع القرار ، أو في مراكز الخدمات والمهن الرفيعة التي تفترض أن يكون مزاولوها موضع ثقة ومصداقية، كالموثقين والخبراء والأطباء والمحامين والمهندسين وغيرهم، أو مسيري لمؤسسات وشركات عمومية او خاصة ؛ حيث يندس بينهم مجرمون يبرهنون بممارساتهم الإجرامية على أنهم قد تخلوا عن شرف المهنة ومسؤولية الأمانة، فيصعب اكتشافهم وعزلهم من بين شرفاء المهنة والمخلصين لمبادئها ، وهو ما يشكل إضافة نوعية أخرى للجرائم الثقيلة المعقدة التي يجب أن تتصدى لها العدالة.

- يعتبر سذرلند أن جرائم الياقات البيضاء جرائم حقيقية أي مخالفة للقانون الجنائي والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري ومخالفة لقواعد الثقة والائتمان بين الناس (عبد الله عبد العزيز اليوسف ، 1999 ص 210)

- المشكلة مع هذا النوع من الجرائم أن الناس لا يعتبرون ذوي مخالفات الياقات البيضاء جرائم. كما أن رجال الأعمال لا يرون أنفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب كما يشعر مجرم الشارع التقليدي .

- حداثة هذه الجرائم فمما يزيد من صعوبة اكتشاف هؤلاء المجرمين ذوي الياقات البيضاء والتصدي لهم ، أن جرائمهم جديدة على المجتمع، لم يكن للناس عهد بها قبل القرن العشرين؛ حيث تنذر النصوص القانونية التي تجابها.

- المهارة والدقة في التنفيذ حيث ينفذها مختصون في القطاع الذي يعملون به فجرائم الإجهاض لا يقوم بها إلا الأطباء وجرائم الشركات لا يقوم بها الا المسيرون وغيرها...

- استخدم مصطلح جرائم الياقات البيض لإدانة المجرمين ، خاصة بعد تراكم جرائمهم واستطاعوا الإفلات من العدالة في جرائم أخرى .

- أنها جرائم النخب فيتورط هذه الفئة من المجرمين في أكبر الجرائم وأخطرها، تكون قد كسرت الاعتقاد الذي كان سائدا بوجود علاقة وثيقة بين الفقر والظاهرة الإجرامية، واسقطت فكرة أن الجريمة غالباً ما ترتبط بالمستويات الاجتماعية الدنيا. حيث يتبين من خلالها كيف أصبحت الجريمة في العصر الحاضر أكثر تعقيدا .
- هي جريمة يرتكبها أصحاب النفوذ السياسي والوظائف ذات الشأن الرفيع والمتقدم في الدولة باستغلال الامتيازات الوظيفية المناطة لهم .ويرتكب مثل هذه الجريمة أيضا أصحاب الثروات والمصالح ذوي القدرة العالية لتكوين العلاقات مع النافذين في الدولة.

التمييز بين جرائم الياقات البيضاء وجرائم الطبقات الفقيرة

وإذا استعرضنا علم الجريمة نجد تصنيفات مختلفة للجريمة، لكن ما نعرفه ويشيع بيننا النوع الأول من الجرائم الذي يمارسه أشخاص معدمون فقراء متواجدون عادة في طبقات اجتماعية دنيا وفقيرة، حيث يلجا الفقراء من المناطق الداخلية للمدن والأحياء المهمشة الذين ليست لديهم أعمال يعيشون من عائداتها بارتكاب جرائم معينة وتميل جرائم الطبقات الفقيرة إلى أن تكون واضحة جلية يصاحبها العنف والقوة الجسدية أحيانا، وتجذب انتباه الشرطة وتمكنهم من القبض عليهم غالبا، مثل جرائم التخريب وسرقة البيوت والمتاجر... الخ، وفي الغالب سرقاتهم بسيطة وليست ذات قيمة عالية، أما جرائم (ذوي الياقات البيضاء) وهو مصطلح يطلق على الجرائم غير العنيفة والمرتبكة لدوافع مالية وسلطوية من قبل رجال الأعمال وأصحاب النفوذ والسياسيين. وتشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء الاحتيال والرشوة والتجارة غير المشروعة والاختلاس والجرائم الإلكترونية وانتهاك حقوق الطبع وغسيل الأموال وانتحال الشخصية والتزوير والجرائم الاقتصادية الخ... مما يمكن ذوي الياقات البيضاء بالمقابل من الجمع بين السلوك القانوني والإجرامي والسرقة وانتهاك القوانين بغطاء القانون نفسه والسلطة التي يتمتعون بها بالتالي جعل أنفسهم أقل عرضة لجذب الانتباه عند ارتكاب الجريمة.

هناك فرق كبير في التأثير على المجتمع بين جريمة سرقة بعض النقود من قبل عامل بسيط لحاجته إليها وتلك العقود التي يبرمها صاحب النفوذ في الدولة مع شركات قد تكون وهمية بمليارات الدولارات التي تسحب من أموال الشعب..

وغالبا يكون من يرتكب مثل هذه الجرائم طلقاء في المجتمع ،بينما تزداد نسبة المجرمين من الطبقات الفقيرة في السجون ،وذلك لتمتع أصحاب ذوي الياقات البيض بمكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ،أو يكونوا علاقات مقترنة بمنح الأموال لأصحاب القرار والمسؤولة عن تنفيذ القانون حتى لا يتم ملاحقتهم.

وجرائمهم في عالم الأعمال والشركات يكون فيها إثبات هوية الضحية أقل وضوحا وتكون مشكلة التبليغ معقدة بفعل ثقافة السرية التجارية لحماية حقوق حملة الأسهم، ويقدر أن عددا كبيرا من جرائم ذوي الياقات البيضاء غير مكتشفة وإن كشفت لا يتم التبليغ عنها، وهي ذات أثر مالي وإداري مدمر، وغالبا ما تكون مخفية وأثرها طويل المدى يعمل على زعزعة أركان أي نظام وإفساده وأحيانا تؤدي إلى انهياره إذا وصل نفوذهم حد التنظيم المستمر، أو كما يقال مؤسسة الفساد، ولا تقتصر جرائم أصحاب الياقات البيضاء على الدول الفقيرة، حيث العدالة وإنفاذ القانون والمؤسسية والنزاهة والشفافية هي قوالب مرنة لا تنفذ بل تستخدم لإضفاء نزاهة وهمية ، وقد نجد جرائمهم في الدول المتقدمة التي تحتكم للقانون و الشفافية والنزاهة، لكن أثرهم اكبر في دول العالم الثالث.

جرائم الياقات البيضاء هي جرائم غير عنيفة ، وعادة ما يؤديها أفراد من الطبقات العليا. تتميز عن جرائم ذوي المآزر الزرق بنقص العنف الجسدي أو انتقاء التهديد بالعنف كما ان ها تقع غالبا على منقولات مادية .

تتطوي جرائم ذوي الياقات البيضاء عموما على شكل من أشكال انتهاك الثقة ، وقد تؤدي إلى مكاسب مالية كبيرة لمرتكبيها. وتشمل هذه الجرائم الاحتيال والرشوة والتجارة الداخلية والاختلاس والتزوير وغير ذلك. غالبا ما تكون العقوبة على جرائم ذوي الياقات البيضاء أقل

شدة من جرائم العنف. ومع ذلك ، فإن الاتهامات بالاختلاس والاحتيال وما إلى ذلك تعتبر محرجة ، ويمكن أن تحمل وصمة عار اجتماعية .

ستستخدم جريمة ذوي المازر الزرقاء في كثير من الأحيان القوة البدنية في حين أن جرائم ذوي الياقات البيضاء تميل إلى أن تكون أكثر تقنية بطبيعتها ، كما هو الحال في التلاعب في سجلات المحاسبة أو المخزون. فتميل الجريمة إلى أن تكون أكثر وضوحا وجذب انتباه الشرطة بشكل أكثر اذا كانت جرائم تخريب أو سرقة ، في حين أن الموظفين ذوي الياقات البيضاء يمكنهم تختلط سلوكياتهم المشروعة وغير المشروعة اثناء ادائهم لمهامهم وبالتالي يكونون أقل وضوحا عند ارتكاب الجريمة.

في مجال الضحية ، يكون ضحايا ذوي المازر الزرقاء أكثر وضوحا ويلجئون للتبليغ في اغلب الأحيان عن الجريمة ، بينما في عالم الشركات ، يكون تحديد هوية الضحية أقل وضوحا وتتعدد مسألة الإبلاغ بسبب ثقافة السرية التجارية لحماية المساهمين. تشير التقديرات إلى أنه لم يتم اكتشاف الكثير من جرائم ذوي الياقات البيضاء ، أو إذا لم يتم اكتشافها ، فلا يتم الإبلاغ عنها.

أنواع جرائم ذوي الياقات البيضاء

عادة ما يتم تنفيذ جرائم ذوي الياقات البيضاء من قبل أولئك الذين لديهم وصول خاص إلى المعلومات أو الموارد ، مما يجعل جرائمهم غير العنيفة ممكنة. تقع جرائم ذوي الياقات البيضاء عادة في المناطق العليا من الحكومة والأعمال لأن الامتياز ضروري للوصول حتى إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتشمل تلك الجرائم:

- الاحتيال يمكن أن يشمل الاحتيال بيع السلع الاحتيالية أو الإعلان الخاطيء أو تقديم مطالبات تأمين مزورة أو إرسال فواتير مزورة.

- الرشوة على الرغم من اعتبارها في كثير من الأحيان سعر ممارسة الأعمال التجارية في بعض البلدان ، فإن ممارسة الرشوة تمنح مزايا غير عادلة لبعض الأفراد وتشوه فعالية الأسواق.

- التداول الداخلي مثل الرشوة ، يوفر التداول الداخلي ميزة غير عادلة لبعض الأفراد الذين لديهم معلومات خاصة تؤثر على قيمة الأسهم أو السندات.

- الاختلاس يحدث الاختلاس عندما يقوم شخص لديه حق الوصول إلى الشركة أو الحكومة بتمويل بعض الأموال لاستخدامها الشخصي. تعتبر هذه الجريمة مثالا رئيسيا على جرائم ذوي الياقات البيضاء.

- التزوير هو الأكثر تهديدا عند النظر في بيع البضائع المقلدة ، ولكن يرتبط أيضا بإصدار مطالبات تأمين مزيفة أو إصدار وثائق مزيفة.

- التهرب الضريبي يحدث عندما يحاول الأشخاص عدم دفع الضرائب بطريقة غير مشروعة ، وهو ما يحدث عادة عندما يحقق أصحاب الشركات أو الأعمال أرباحا كبيرة. يمكن أن يتم ذلك عن طريق تحريف الدخل أو المبالغة في الاستقطاعات.

العلاقة بأنواع الجريمة الأخرى

- جريمة ذوي الياقات البيضاء هي عادة جريمة ضد شركة أو منظمة. يرتكبها أصحابها من خلال ممارستهم لمهامهم بغرض الكسب المادي أو توسيع النفوذ وبالتالي تقع أضرارها على المؤسسة التي يعملون بها والتي تتحمل الخسائر المادية والمعنوية من انهيار تلك المؤسسات إلى نقص الثقة وفقد مصداقيتها ومكانتها في عالم الأعمال وتتميز عن جريمة الشركات ، وهي الجريمة التي ترتكبها شركة أو مؤسسة. التمييز واضح عندما تعزز الجريمة المعينة مصلحة الشركة وكبار موظفيها ككيان تجاري لا يمكن أن يتصرف إلا من خلال وكالة الأشخاص الذين توظفهم.

- من حيث الطبقة الاجتماعية والمكانة فالعاملون في الدولة من ذوي الياقات البيضاء وإذا توفرت الفرصة والدافع قد يرتكب هؤلاء العاملون المزيد من جرائم الدولة من خلال الصلاحيات وتفويض السلطات التي يتمتعون بها.

المعاملة التفاضلية للجناة من ذوي الياقات البيضاء

غالبًا ما يحصل المدانون بجرائم من ذوي الياقات البيضاء على عقوبات مخففة أو يتم تخفيف عقوباتهم إذا صدرت ضدهم أحكام. ويرجع ذلك إلى ثرائهم النسبي ، حيث يستطيع المتهمون من ذوي الياقات البيضاء تحمل أتعاب أفضل المحامين ، وقد يكون لهم علاقات بين صفوف كبار النخبة السياسية ، والسلطة القضائية ، وكالات إنفاذ القانون. وتضمن هذه العلاقات بالإضافة إلى المعاملة المواتية على أساس فردي أيضا تمكن من صياغة القوانين أو تحويل الموارد المخصصة لضمان عدم تعريف هذه الجرائم أو إنفاذها بشكل صارم للغاية.

سبب آخر للمعاملة التفاضلية هو حقيقة أن العقوبات الجنائية تميل إلى أن تكون أكثر ارتباطا بدرجة القوة البدنية أو العنف الذي تتطوي عليه الجريمة أكثر من الخسائر الأخرى وبما أن جرائم ذوي الياقات البيضاء يرتكبها أولئك الذين لديهم فرصا لا تتطلب عنفا ، فمن غير المرجح أن تحصل على عقوبات جنائية صارمة. على سبيل المثال ، قد يعاقب أي شخص يقوم بضرب ضحية في الشارع بعقوبة أشد من عقوبة من مختلس أموال من إحدى الشركات العمومية . ومع ذلك ، فإن الوصمة المرتبطة بتهمة ارتكاب جريمة قد يكون لها آثار اجتماعية على مرتكب الجريمة من ذوي الياقات البيضاء .

جرائم الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة عرفت لها مختلف المجتمعات تتغلغل في مختلف أنظمة الحكم وقد لاقت هذه الظاهرة اهتماما كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة انتشار الحكومات الديمقراطية وحرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام مما مكن من إمطة اللثام عن الكثير من السلوكات المسكوت عنها و التي كانت تصب في خانة الفساد. وتشكل العولمة بانفتاح وتطور الأعمال الدولية بابا لتوسع دائرة الفساد وانتشاره نتيجة منافسة الشركات وحرصها على الاستثمار مما يفتح المجال أمام رشوة المسؤولين المحليين للحصول على التسهيلات اللازمة.

مفهوم الفساد

يعرف الفساد بأنه استخدام المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين على الأقل ، ويشمل أيضا أنواعا أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده التي من بينها الاحتيال والاختلاس (سمير محمد عبد الوهاب، 2006 ص99)

كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطوق المحسوبة والمنسوبة أو سرقة أموال الدولة مباشرة مصطفى يوسف كافي، 2016 ص61)

يعرف صامويل هانتغتون الفساد بأنه احد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي شهدتها عصرنا الحالي ومن ثم فانه لا يعتبر الفساد ناتجا الانحراف عن السلوك القويم بل ناتجا أيضا عن انحراف الأعراف والقيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة (حمدي عبد العظيم ، 2007 ص16)

وقد عرفت منظمة الشفافية العالمية بأنه استخدام السلطة الممنوحة من اجل تحقيق منفعة خاصة غير أن هذا التعريف لم يكن جامعا ولهذا أعادت المنظمة في وقت متأخر وتحت

تأثير اجتهادات الباحثين لتعرفه بأنه السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية من خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم) عبد الخالق فاروق ص 10

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فإنها لم تتطرق لتعريف الفساد، معتبرة أن تعريف الفساد تعريفاً جامعاً وشاملاً غير ممكن وترك للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلاً على أساس أن مفهوم الفساد يتسم بالمرونة ما يجعله قابلاً للتكيف من مجتمع إلى آخر لكنها جرمت حالات الفساد التي حددتها من المادة 15 إلى المادة 25 (الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في :

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من طرف موظف عمومي.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظائف.
- الإثراء غير المشروع.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- غسل العائدات الإجرامية.
- الإخفاء.
- إعاقة سير العدالة.

تمحورت مجمل تعاريف الفساد حول مضمون واحد وهو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

مؤشرات الفساد

إن مؤشرات الفساد تظل واضحة المعالم، تنتشر وتتقشى داخل المجتمع، يتجسد ظهورها بصيغ وهيئات مختلفة، تتمثل في:

- شيوع ظاهرة الغنى الفاحش والمفاجئ في المجتمع.
- شيوع ظاهرة الرشوة لدرجة تصل فيها من جملة المستمسكات المطلوبة في أية معاملة.
- المحسوبية والولاء لذوي القربى في شغل الوظائف والمناصب، بدلاً من الجدارة والكفاءة والمهارة والمهنية والنزاهة.
- غياب مبدأ تكافؤ الفرص في شغل الوظائف.
- ضعف الرقابة "أجهزة وأداءً ودورًا" أو ظهورها بشكل شكلي مع إهمال نتائجها.
- الاستغلال السيئ للوظيفة لتحقيق مصالح ذاتية على حساب المصالح الموضوعية.
- الخروج المقصود عن القواعد والنظم العامة لتحقيق منافع خاصة.
- بيع الممتلكات العامة لتحقيق منافع ومكاسب خاصة.
- انتشار ظاهرة الابتزاز، متمثلة في التعقيدات الإجرائية والروتين، الذي يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من البلد.

ويعد ارتفاع مؤشر الفساد في أي مجتمع دالة على تدني الرقابة الحكومية، وضعف القانون، وغياب التشريعات، وقد ينشط الفساد نتيجة لغياب المعايير والأسس التنظيمية والقانونية وتطبيقها، وسيادة مبدأ الفردية بما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة وموارد الدولة من أجل تحقيق مصالح فردية أو مجموعاتية على حساب الدور الأساسي للجهاز الحكومي بما يلغي مبدأ العدالة، وتكافؤ الفرص، والجدارة، والكفاءة، والنزاهة، في شغل الوظائف العامة (فتحي

محمد أميمة، 2012)

أسباب وعوامل الفساد

حدد البنك الدولي مجموعة من الأسباب لظهور الفساد أبرزها (مصطفى يوسف كافي 2016 ص 63):

- تهميش دور المؤسسات الرقابية وقد تكون تعاني الفساد هي نفسها
- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة
- وجود فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من اجل السيطرة على مؤسسات الدولة
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها
- توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد
- وعلى العموم يمكن إجمال المسببات فيما يلي:

أسباب اقتصادية

- تؤدي السياسة الاقتصادية التي لا تراعي العدالة والمساواة الى سوء توزيع الثروة على المواطنين مما يخلق تباينا بين الطبقات الاجتماعية ويزيد فرصة استغلال رجال الأعمال للموظفين العموميين (عامر الكبيسي، 2001 ص 93)

- كما أدت العولمة وانفتاح السوق الاقتصادية وحرية تنقل رؤوس الأموال والسلع والموارد البشرية الى تهافت الشركات على الأسواق العالمية وتوسيع نشاطاتها مما جعلها تلجا الى دفع عمولات الى المسؤولين المحليين للفوز بالصفقات.

- تباين المداخل بين القطاع العام والخاص مما يوقع الموظفين العموميين في الفساد وقبول الرشاوي واختلاس الأموال.

أسباب تشريعية

نقص التشريعات وقصورها يعتبر سببا مهما لتفشي الفساد فضعف النظام القضائي وضعف العقوبات وارتفاع تكلفة الالتزام بالقوانين واللوائح يؤدي الى عدم فاعليتها (عامر الكبيسي 2001ص 95)

أسباب سياسية

يمثل الفساد وسيلة لتحقيق أهداف سياسية في كثير من البلدان النامية، حيث قد يتحول الى آلية لشراء الولاء السياسي لتحقيق نوع من الاندماج والمشاركة، كما أن انتشاره عادة ما يقود الى عدم الاستقرار السياسي في هذه الدول ونشوء حكومات ضعيفة تؤدي إلى تنمية الفساد (مصطفى يوسف كافي، 2016 ص 92)

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يخلي بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا للفساد (مصطفى يوسف كافي، 2016 ص 93)

- ضعف الأجهزة الرقابية في الدولة مما يؤدي إلى تفشي واستمرار الفساد الذي لا يتم كشفه في حينه ويكتشف من خلال تقارير من خارج أجهزة الدولة او من خلال الإعلام.

أسباب اجتماعية

- تحدد طبيعة المجتمع مدى انتشار الفساد فالمجتمعات التي تتسم بالعلاقات القبلية العشائرية يميل المسؤولين بها الى تفضيل أقاربهم وذويهم مما يؤدي إلى انتشار المحاباة في التعاملات الرسمية.

- يؤدي انهيار نسق القيم إلى تفشي هذه الظاهرة وتغلغلها في السلوكات اليومية لأفراد المجتمع نتيجة اختلاط معايير التمييز بين الفساد وتبدير الحال.

- يلعب جهل المواطن بحقوقه دورا في انتشار الفساد نتيجة إقدامه على ممارسات مشبوهة للحصول عليها.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على أداء المرافق والإدارات العامة.

- غياب حرية الإعلام أو فساد هذا القطاع يؤدي إلى انتشار الفساد نتيجة صعوبة الحصول على المعلومات في الحالة الأولى والرغبة في تقاسم الامتيازات والمصالح في الحالة الثانية.

- انخفاض المحاسبة على جرائم الفساد مما يؤدي الى تفشي الظاهرة.

أسباب تقنية

لعب الاتساع الواسع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال دورا في ازدهار الفساد إذ ظهرت أنماطا جديدة للفساد تتم عبر شبكات الاتصال والمعلومات يتورط فيها موظفون عموميون يصعب اكتشافها كما زاد من ارتباط الشبكات المحلية للفساد بالشبكات العالمية.

أسباب إدارية

- يؤدي الضغط على الخدمات مع ضعف المنظومات الإدارية إلى تفشي الفساد حيث يلجا المتعاملين الى طرق ملتوية للحصول على حقوقهم ومجمل الخدمات.

- ولضعف آليات الرقابة وضلوعها في الفساد دورا في تنامي الظاهرة

- وتؤدي المبالغة في استحداث الإدارات والهيئات لتحقيق الأهداف التنموية ومنحها جزءا كبيرا من الاستقلالية المالية والإدارية في التسيير دون توفير كوادر مؤهلة لقيادتها إلى زيادة مخاطر وقوعهم في الفساد (عامر الكبيسي، 2001 ص 98)

آثار الفساد

يؤدي انتشار الفساد الى عواقب وخيمة في المجالات التي يطالها.

عدم الاستقرار السياسي

- يؤثر على شرعية الدولة وكفاءة أجهزتها
- يؤدي الى غياب العدالة وغياب تكافؤ الفرص وحلول الرشوة والمحاباة والمحسوبية محلها.
- يمكن أن يؤدي غياب العدالة الى الاصطدام بين الطبقات المستفيدة والطبقات المحرومة من الموارد والثروات
- تضعف علاقة المجتمع بالنظام السياسي فيعزف المجتمع عن المشاركة السياسية وتضعف مواطنة الأشخاص وولائهم
- فساد السياسة العامة نتيجة فساد القرارات المتخذة والتي تخدم مصالح فئات دون أخرى
- تشويه الصورة الخارجية للنظام السياسي القائم في الدولة وتؤثر على علاقتها بالدول والمنظمات وتعيق التعاون
- انكشاف صورة الحكومات مما يضعف موقفها أمام القوى الخارجية ويقلل من قدرتها التفاوضية لسهولة التحكم في صناع القرار إما بإغوائهم بالرشاوي والعمولات أو بالضغط عليهم وتهديدهم بكشف ملفاتهم وفسادهم الذي تورطوا فيه (مصطفى كامل السيد، 2006، ص273)

تعطيل التنمية

- انخفاض الاستثمار في الدول التي تعرف مستويات عالية من الفساد خوفا من العراقيل البيروقراطية والتعقيدات التي تفرض إتباع أساليب ملتوية ما يشكل عبئا إضافيا وتكاليف زائدة على ميزانية مشروعاتهم. هذا ما يجعل المستثمرين يمتنعون مما ينعكس على التنمية.
- يؤثر على أداء المؤسسات الاقتصادية ويؤدي إلى استنزاف مواردها المالية ووقوعها في عجز مالي.

- فقدان الكفاءات التي لا تستطيع العمل في بيئات فاسدة

- اختلال المعاملات الاقتصادية نتيجة انعدام المنافسة الشريفة في الصفقات العمومية بين الشركات والمقاولات.

- هدر موارد الدولة عن طريق الاختلاس والتهرب الضريبي وتهريب الأموال، مما يساعد على نمو القطاع غير الرسمي وعجز القطاع الرسمي الخاضع للضرائب والتأمينات.

- ضخامة الميزانية التي تصرف على أجهزة المراقبة والمتابعة والضبط بدل استغلالها في مشاريع إنتاجية.

تشوه التماسك الاجتماعي

- زيادة حدة التفاوت الطبقي والفقير بسبب اللاعدالة في توزيع الموارد والثروة

- تدني مستوى الخدمات التي تقدم للطبقات الدنيا نتيجة خضوعها للرشوة والمحسوبية.

- قلة الاستثمار في الهياكل الأساسية للمشاريع الاجتماعية نظرا لقلّة ربحيتها وقلّة الاهتمام بالمصلحة العامة في ظل اللامبالاة والسلبية التي يفرضها الاهتمام بالمصالح الشخصية.

- لجوء الطبقات المحرومة إلى وسائل بديلة لتحقيق المساواة عن طريق الوسائل والأساليب غير المشروعة ومنها الاقتداء بسلوك العناصر الفاسدة التي تتمتع بالثروة والنفوذ دون معاقبة مما يؤدي إلى انتشار الفساد في كل شرائح المجتمع.

- تنامي الجريمة كوسيلة غير مشروعة لتحقيق الثروة.

إضعاف كفاءة أجهزة الدولة

- إضعاف مستوى أداء الأجهزة الإدارية نتيجة ضعف روح المسؤولية.

- عدم اتخاذ قرارات رشيدة تخدم المصلحة العامة.

- قلة ولاء الموظفين النزهاء وانفصالهم عن وظائفهم عند أول فرصة

- قلية كفاءة المرافق العامة في أداء مهامها نتيجة منحها لعقود الأشغال العامة لمؤسسات اقل كفاءة من التي يلتزم أصحابها بدفع الرشاوى للحصول على الصفقات.

- قلة ثقة المتعاملين في الأجهزة الإدارية بسبب انتشار الفساد وبطئ المعاملات.

مظاهر الفساد

حدد المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد 01/06 المعدل والمتمم المتضمن قانون الوقاية من جرائم الفساد والمؤرخ في 20 فيفري 2006 (الجريدة الرسمية العدد14)

مظاهر الفساد فيما يلي:

جريمة الرشوة

وسياتي التفصيل فيها لاحقا

جريمة اختلاس الاموال العمومية

وتتمثل في استيلاء الموظف بدون وجه حق على اموال عامة او خاصة وجدت في عهده بسبب او بمقتضى وظيفته.

جريمة الغدر

تنص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد على انه يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من 2 الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 الى 1000000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم بأنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

والهدف من تجريم الغدر هو حماية حقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة إزاء استبداد العاملين

باسم الدولة

جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم

وفقا للمادة 31 من قانون المذكور أعلاه يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل موظف عمومي يمنح او يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

والهدف من تجريم هذا الفعل حماية مصلحة الدولة من خلال المحافظة على حقوقها المالية.

جريمة استغلال النفوذ

يتضمن إساءة استعمال السلطة والإخلال بمساواة المواطنين أمام المرافق العامة ويؤدي إلى الثراء غير المشروع لصاحب النفوذ. وقد جرم هذا الفعل لأنه يؤدي الى الإخلال بالثقة في الوظيفة العامة.

جريمة الرشوة

تعد الرشوة من أكثر أنواع الفساد شيوعا وهي عادة تعرض من قبل المستفيدين من الخدمة أو تطلب من الموظف المسؤول لتسهيل الوصول إلى خدمة غالبا ما تكون على حساب الآخرين. وتتباين نوعية الرشوة بدءا من الرشوة النقدية مرورا بالرشوة المالية (سيارة أو عقار ...) إلى الرشاوى في صورة تقديم خدمة مقابل خدمة، انتهاء بالرشوة الجنسية (جمال سلامة علي، 2011 ص 109)

تعرف بأنها اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها (حسن بوسقيعة، 2004 ص 35).

أما في القانون 01/06 فقد جرمت المادة 25 منه تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين الرشوة واقرت عقوبة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة 200000 إلى 1000000 دج ل:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخصا آخر و كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخصا آخر أو كيانا آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

فالرشوة في جوهرها هي جريمة الموظف العمومي التابع لأحد المرافق العامة التي تديرها الدولة وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 (الجريدة الرسمية العدد 26) على أن الموظف العمومي هو :

- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة صرف سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع أو غير مدفوع الأجر .

- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو يقدم خدمة عمومية .

- يقصد بتعبير أي موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا او قضائيا لدى بلد أجنبي .

- ويقصد بتعبير موظف مؤسسة دولية عمومية مستخدم مدني دولي او أي شخص تآذن له مثل هذه المؤسسة التصرف عنها .

أما المشرع الجزائري فقد أورد تعريف الموظف العام في الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه انه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري .

والترسيم هو الإجراء الذي يثبت من خلاله الموظف في رتبته .

وتنص المادة الثانية من الأمر 03/06 على انه يطبق القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية .

ويقصد بالمؤسسات العمومية والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون .

خصائص جريمة الرشوة

- تتحقق جريمة الرشوة متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكمن الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به لصالح صاحب المصلحة.

- يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الصفة المفترضة للمرتشي انه موظف عمومي تابعا لأحد المرافق العامة التي تديرها الدولة.

- لا يلزم لقيام جريمة الرشوة أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه غير مستحق، قد يكون مستحق ولتسهيل إجراءاته ومعاملاته يلجا صاحب المصلحة لرشوة الموظف العمومي.

- تسوي جريمة الرشوة بين الراشي والمرتشي باعتبارهما فاعلين أصليين.

- تتحقق جريمة الرشوة بطلب أو قبول المزية أو الوعد بها.

أقسام الرشوة

التزم المشرع الجزائري بالنظام الثنائي للرشوة والذي يرى فيها وجهان هما :

الرشوة الايجابية

وتتضمنها المادة 25-1 من قانون 01/06 المتضمن مكافحة الفساد وهي جريمة الراشي الذي يعرض المقابل أو يعد به موظف ليقوم له بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه بما يحقق مصلحته.

ورفض الموظف للعرض لا يحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة.

الرشوة السلبية

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها مقابل أدائه أو عدم أدائه أو تأخيره للعمل بما يحقق مصلحة الراشي ومنه تقوم جريمة الرشوة على الموظف حتى وان رفض المصلحة طلب المرتشي

أسبابها

بالإضافة إلى أسباب انتشار الفساد فان أسباب انتشار الرشوة في المجتمعات عديدة ومتنوعة منها:

- انتشار الفساد وانهايار منظومة القيم في المجتمعات.
- الجهل بخطورة تعاطي الرشوة بما فيها من أكل أموال الناس بالباطل.
- استعجال أصحاب المصلحة في قضاء حاجاتهم وإنهاء معاملاتهم.
- التسويق والمماثلة من طرف بعض الموظفين مما يجعل أصحاب المصالح يلجئون الى الرشوة لتيسير حاجاتهم.
- البيروقراطية وتعقد الإجراءات الإدارية سببا من أسباب اللجوء الى الرشوة.
- غلاء المعيشة وانخفاض أجور الموظفون العموميون وعد موافاتها بحاجاتهم
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وعدم إمام الرؤساء بإعمال المرؤوسين ونقص المتابعة والرقابة .
- تبادل المصالح بين الموظفين العموميين.
- الجهل بنظام العقوبات على الرشوة وما يترتب عنها وفي بعض الأحيان عدم تطبيق العقوبات على الراشين والمرتشين يجعل الموظفين الآخرين يستسهلون الرشوة.
- غياب العدالة وتكافؤ الفرص أمام المواطنين في الحصول على حقوقهم

- ارتفاع مستوى طموحات الأفراد وقلّة الوسائل المشروعة لتحقيقها يجعلهم يتبعون الرشوة كوسيلة لتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم.

آثار الرشوة

تتنوع انعكاسات وأثار الرشوة على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها من مظاهر الفساد وأخلاقيا هي أكل للسحت والمال الحرام ومصدرا لظلم العباد والطغيان ومظهرا من مظاهر خيانة الأمانة.

الآثار الاقتصادية

- للرشوة تكلفة اقتصادية عظيمة يصعب قياسها نظرا لطبيعتها وقلّة حالات اكتشافها فضلا عن الأشكال والمظاهر التي تأخذها.

- زيادة ثراء فئة من المجتمع وخسائر الشركات والمؤسسات التي تدفع الرشاوى ومنه خسارة المجتمع لهذه الأموال المخصصة أصلا لتحقيق حاجات ومصالح المجتمع.

- تساعد على انتشار ظاهرة الكسب غير المشروع في المجتمع وما يتبعها من نفقات في مجالات غير مشروعة.

- ارتفاع تكلفة الإنفاق على الأجهزة المختصة في الوقاية والمكافحة من هذه الجريمة.

- سيادة المنافسة غير المشروعة بما لها من آثار سلبية على اقتصاد الدول.

- يؤدي انتشار الرشوة إلى ضعف حصيلة الدولة من الضرائب والرسوم والتي تضعف الدخل الوطني.

- انتشار الرشوة في الصفقات العمومية والمشروعات العامة يؤدي إلى الغش في هذه المشاريع مما يقلل من جودتها وعمرها الاستعمالي ويبدد طاقات الدولة.

- سوء توزيع الدخل وزيادة التفاوتات الطبقيّة.

- إحصاء راس المال الأجنبي عن الاستثمار في البيئات التي تنتشر بها الرشوة.

الآثار الأمنية والاجتماعية

- تؤدي الرشوة إلى الإخلال بالأمن وبحقوق الأفراد والجماعات لأنها تتضمن محاباة للراشي على حساب آخرين قد يكونون أحق منه مما يؤدي إلى وجود حالة من عدم الاستقرار الأمني والاجتماعي يصحبها سخطا عاما لدى أفراد المجتمع.

- تقضي على مبدأ التعاون لتحقيق الصالح العام نتيجة تفشي الأنانية والمصلحة الفردية.

- تؤدي إلى انتشار الحقد في النفوس على المرششين وعلى أجهزة الدولة فالراشي يدفع مكرها مقابل حصوله على منفعة ما قد تكون من حقه مما يوجب التذمر والإحباط وعدم الثقة في أجهزة الدولة مما ينجم عنه عدم الولاء .

- انصراف الموظفين النزهاء عن العمل الجاد نتيجة شعورهم باليأس وعدم حصوله على حقوقه الشرعية.

- تؤدي إلى انتشارا لجرائم دون خوف من العقاب نظرا لتورط القضاة وأصحاب السلطة.

خاتمة

في ظل تنامي الجرائم المستحدثة وتنوع مجالاتها واتساع نطاقها بات من المؤكد انه لا يمكن إغفال خطرها على المجتمعات نظرا لتغلغلها في جميع قطاع المجتمع واتساع مسرح ارتكابها وتطور أساليبها وحرفية مرتكبيها.

وفي ظل هذا الخطر المحدق أصبح من اللازم على الدول تكثيف تدابير الوقاية والمكافحة من هذه الجرائم وذلك عبر :

- تنمية شاملة تمس كل جميع ربوع الوطن و تمس كل الفئات الاجتماعية تتحقق فيها العدالة الاجتماعية وتمنح فرص التعلم والعمل لأفراد المجتمع للتصدي للانحراف والجريمة. فلا يمكن قيام امن مجتمعي دون تنمية.

- التوعية بأخطار الجريمة باستغلال مختلف المؤسسات الاجتماعية كالمدارس ودور العبادة والإعلام وغيرها.

- مكافحتها عن طريق تحيين القوانين وتدريب المحققين ورجال الأمن على الطرق الحديثة في التحقيق والبحث والتقصي بغرض زيادة القدرات والفعاليات لمجابهة مخاطرها وتهديداتها المتصاعدة

- تعاون وتضافر الجهود الوطنية والدولية لأنه ليس بمقدور أي دولة مجابهة خطر هذه الجرائم خاصة وأنها تعدت الحدود الوطنية بمفردها.

قائمة المراجع

الكتب

- 1- احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة ، دار الطلائع ، القاهرة 2006.
- 2- احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة 1972.
- 3-أديبة محمد صالح،الجريمة المنظمة، دراسة قانونية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية 2009.
- 4- الشادلي فتوح وكامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003 .
- 5- بسيوني محمد الشريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى ، دار الشروق القاهرة 2004.
- 6- بوسقيعة حسن، القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر 2004 .
- 7- حمدي عبد العظيم ،عولمة الفساد أو فساد العولمة، الدار الجامعية ،الإسكندرية 2007
- 8- راميا محمد شاعر،الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2012.
- 9- سمير محمد عبد الوهاب،الحكم المحلي والاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ،القاهرة 2006.
- 10- سيد احمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال دار النهضة العربية القاهرة 1997 .

- 11- صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية القاهرة 2003.
- 12- صلاح الدين حسن السيبي، غسل الأموال ، الجريمة التي تهدر الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي ، القاهرة 2004.
- 13- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، التدابير الاحترازية، الطبعة الأولى ،المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية ،بيروت 2017.
- 14- عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مصر، الامارات، السعودية، مكتب الآداب ، القاهرة 2008
- 15- عباينة محمد احمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ،دار الثقافة، عمان 2005
- 16- عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر دراسة اقتصادية تحليلية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع القاهرة .
- 17- عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.
- 18- عبد الكريم خالد الردايدة ،الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2013
- 19- عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث اليمن 2006
- 20- عوض محمد عوض، قانون العقوبات -القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

- 21- فهد سيد بن راشد الحوسني، جرائم التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة ، السحاب للنشر والتوزيع ، سلطنة عمان 2010
- 22- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأولى دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان 2012.
- 23- محمد الأمين البشير، التحقيق في الجرائم المستحدثة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 2004
- 24- محمد الصالح أدبية ،الجريمة المنظمة ،دراسة قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009.
- 25- محمد منير الجنيهي ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006
- 26- مصطفى كامل السيد،العوامل والآثار السياسية في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، المحرر إسماعيل الشطي ،الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2006 .
- 27- مصطفى يوسف كافي ،الإعلام و الفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان 2016.
- 28- مفيد نايف الدليمي،غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة ، دار الثقافة عمان 2005
- 29- منى أشقر جبور ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلومات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية بيروت.

30- نسرین عبد الحمید نبیہ، الجریمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأ المعارف،
الاسكندرية 2008

31- نسرین عبد الحمید نبیہ، الجریمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي
،الإسكندرية 2006

32- هدی حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالکتروني في التشريع المقارن دار النهضة
العربية 1992 .

المجلات العلمية

1- سلام احمد رشاد، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية،
بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010.

2- جمال سلامة علي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد وإشكالية التطبيق، مجلة العلوم
الاجتماعية، مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت المجلد 39 العدد 2 سنة 2011 .

3- عامر الكبيسي، الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة
العربية للإدارة مجلد 20 عدد 1 حزيران 2001.

4- عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار
بالأشخاص، بحث علمي في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، الرياض

5- عصام حسن الأطرش، محمد محي الدين عساف، معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية
في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة
الأمنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 16 العدد 1 يونيو 2019 (ص 632 -
662).

6- محمد احمد عيسى. الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة
الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد 4 ، عدد 2، سنة 2012.

الندوات والملتقيات.

- 1- ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية، المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في إطار الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية 2-4 سبتمبر 2014 عمان الأردن.
- 2- رفيق الشلي ، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة الدولية حول الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999
- 3- عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2005.
- 4- عبد الله عبد العزيز اليوسف ، التقنية والجرائم المستحدثة، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة الدولية حول الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999
- 5- فاروق زاهر ، المنظمة الجرمية، ماهيتها، خصائصها، أركانها ، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، جامعة نايف للعلوم الأمنية - 18 - 20 حزيران 2007 .
- 6- فتحي محمد أميمة، الفساد السياسي والإداري كأحد أسباب الثورات العربية، دراسة وصفية تحليلية، ثورة 17 فبراير في ليبيا نموذجا، مؤتمر فيلادلفيا الدولي السابع عشر ثقافة التغيير، الأبعاد الفكرية، العوامل والتمثلات ، 6 8 نوفمبر 2012.
- 7- مبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، ، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
- 8- مصطفى إبراهيم عبد الفتاح، الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة الى ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة المنعقدة بمركز بحوث الشرطة باكادبمبة مبارك للأمن، القاهرة 2010/06/26 .

الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- 2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- 3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000
- 4- الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.